وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية اللاّجئين في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة:
– شعيبي شريفة

إشراف الأستاذ:
– د. أومايوف

لجنة المناقشة:

– أ. د/ نسيب نجيب، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ أومايوف محمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023– 2024

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

والأخص بالذكر الأستاذ المشرف **محمد أو مايوف**.

شريفة

مقدمـــة

مقدمة

تعدّ ظاهرة اللّجوء من أكثر القضايا إلحاحًا التي واجهت المجتمع الدولي طوال مدّة من الزمن حيث أخذت تتفاقم أكثر فأكثر نتيجة للظروف المختلفة التي سبقت اِندلاع الحرب العالمية الثانية والتي ساهمت وبشكل كبير في ظهور مجموعات كبيرة من اللاّجئين الذين أجبرتهم الظروف على ترك بلدانهم واللّجوء إلى بلدان أخرى[1]، هذا الأمر أجبر الدول على محاولة ضبط مصطلح اللجوء في العديد من المواثيق الدولية ، من معاهدات واتفاقيات دولية واقليمية لتمكين اللاّجئ من معرفة مركزه القانوني الذي على إثره تتضح له حقوقه والتزاماته في دولة الملجأ، بالإضافة إلى وضع معايير وشروط معينة حتى يصبح الشخص على ضوئها لاجئًا وفقا للقانون الدولي للاّجئين[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى و في هذا الصدد جاءت المنظمات الدولية و الإقليمية لتساهم ولو بالقليل في حماية هذه الفئة المستضعفة.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وإثرائه كان لابد من الاعتماد على المنهج التحليلي لأنه يقوم على تحليل مختلف الاتفاقيات، والاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك عن طريق تناول المراحل التي قطعها اللجوء والحماية المقررة للاجئ ليصل إلى ما هو عليه الآن.

فلقد كان البحث عن النظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة للاّجئين لأنهم ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون بإقليم دولة ما إنما هم أشخاص فقدوا كافة أنواع الحماية سواء من جانب دولتهم الأصلية أو الدولة التي فرّوا إليها[3]. ومن أجل كسب هذه الحماية لابد من وضع اتفاقيات دولية لتجسيد هذه الحماية.

---

[1]– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، 2018– 2019، ص 02.

[2]– قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2017– 2018، ص 11– 12.

[3]– العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم قانون عام، 2015– 2016، ص 03.

ونظرا لتزايد أعداد اللاّجئين وحاجتهم الماسة لمد يد العون والمساعدة وضمان حقوقهم التي تكفلت بها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية هذا الأمر دفعنا للتساؤل عن مدى تمكن المجتمع الدولي من توفير الحماية الدولية الضرورية للاّجئين من عدمها؟

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان مفهوم اللاّجئ الخاضع للحماية في القانون الدولي الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان تطوّر حماية اللاّجئين، والمبحث الثاني كان بعنوان حماية اللاّجئين في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الإضافي لسنة 1967م، أمّا عن الفصل الثاني فيكون بعنوان دور المنظمات الدولية في حماية حقوق اللاّجئين، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول يكون بعنوان المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين أما المبحث الثاني جاء بعنوان دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق اللاجئين.

الفصل الأوّل

مفهوم اللاّجئ الخاضع للحماية في القانون الدولي

قد يقوم الإنسان باتخاذ مجموعة من القرارات التي تخص حياته الشخصية في مختلف الميادين والمجالات كتغير مكان إقامته من بلده الأصلي إلى بلد آخر وهذا القرار قد يكون في حالتين: تتمثل الحالة الأولى في مغادرة البلد بشكل طوعي والحالة الثانية من ترك البلد بشكل اضطراري أو لظروف قاهرة باحثًا عن الراحة والأمان. فبازدياد أعداد اللاّجئين نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يعتبر لاجئًا خاصة في بداية القرن العشرين أين شهدت مختلف دول العالم خاصة الأوروبية منها حروبًا وصراعات دينية وسياسية فكان للثورة الفرنسية دورًا كبيرًا في تطوّر نظام الملجأ وكذلك الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى تطوير نظام الملجأ الإقليمي من حيث تطبيقه وشروطه[1]. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كان اللاّجئون والأشخاص المشردون يحتلون مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1946م المبدأ الأساسي القائل بأنه: «لا يجوز إرغام أي لاجئين أو أشخاص مشردين على العودة إلى بلدهم الأصلي إذا أعربوا بصورة نهائية وقطعية عن اعتراضات مقبولة على ذلك»، ويعتبر هذا الإجراء الأول الذي إتخذته الأمم المتحدة بعد الحرب في إنشاء وكالة متخصصة ألا وهي المنظمة الدولية للاّجئين (1946- 1952).

ففي نطاق التيقن بأن مشكلة اللاّجئين هي حقا مشكلة عويصة سنقوم بالتفصيل في تطوّر حماية اللاجئين **(المبحث الأول)** وحماية اللاجئين في إطار إتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول لسنة 1967 **(المبحث الثاني)**.

[1]- بلال حميد بدوى حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاّجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا)، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم قانون عام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، 2016، ص 21.

المبحث الأول

تطوّر حماية اللاّجئين

تعدّ ظاهرة اللّجوء من أقدم الظواهر التي عرفها العالم منذ العصور القديمة فهذه الأخيرة تأتي نتيجة للاضطهاد وعدم الاستقرار أين كان الأقوياء يتمتعون بالسلطة والحقوق بينما الآخرون يعانون الاضطهاد، وهذا ما جعلهم يفرون من مجتمعاتهم نحو الدول المجاورة إلى غاية مجيء الإسلام الذي دعا هو بدوره إلى الحماية وقمع الاستبداد ومن جهة أخرى تعتبر الحربين العالميتين من أولى الحقبات التاريخية المساهمة في توجه حماية اللاّجئ نحو التدويل من أجل حماية هذه الفئة وتطوير هذا القانون[1]، الأمر الذي دعا عصبة الأمم إلى الاهتمام بمشكلة اللاّجئين ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها باللجوء إلى إبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات وإنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين، حيث قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن أوّل مفوّض ساري لشؤون اللاّجئين لسنة 1921م نتيجة للاضطرابات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ومع تفاقم الأزمة واستمرار اللاّجئين في التدفق تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة[2]. وبهذا سنتطرق إلى تعريف اللاّجئ **(المطلب الأول)** وكذلك إلى شروط وموانع اكتساب الحماية الدولية **(المطلب الثاني)**.

[1]– آسيا بوتة، الحماية الدولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 2016–2017، ص 10.

[2]– محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاّجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام معمق، 2022–2023، ص 10.

المطلب الأول

تعريف اللاّجئ

إن تعريف اللاّجئ قد تطوّر بمرور الوقت خاصة أنه في مطلع القرن العشرين أصبح أعداد اللاّجئين في ارتفاع وتزايد بسبب انتشار الحروب والتسارع إلى إيجاد حلول للتكفل بهذه الفئة وإعطائهم مكانة خاصة في القانون الدولي[1].

ومن أجل التعمق في التعريف الحقيقي للاّجئ سنتناول في هذا المطلب تعريف اللاّجئ قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)** وأيضا تعريف اللاّجئ بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف اللاّجئ قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة

لم يكن هناك تعريف صريح للاّجئ فمفهوم اللجوء يعود إلى العصور القديمة ومع تزايد أعداد الهاربين من الحروب والثورات تبلورت ظاهرة اللّجوء في مطلع القرن العشرين وبعد قيام الحرب العالمية الأولى 1914م اضطر العديد من البشر إلى الهجرة من القارة الأوروبية بحثًا عن الأمان، الأمر الذي دعا عصبة الأمم إلى التحرك للاهتمام بمشكلة اللاجئين ومحاولة ايجاد حلول من خلال إبرام عدة اتفاقيات[2]. فبالرغم من أنّ حياة منظمة عصبة الأمم لم تكن طويلة انتهت في 1946م والإخفاق في مهامها إلاّ أنها قامت بإنشاء مكتب المفوضية السامية للاّجئين الذي يرأسه الباحث والدبلوماسي النرويجي FRIDJ OF NANSEN والمكلف بإيجاد حلول للاجئين الروس في مختلف أنحاء القارة الأوروبية. لقد كرس هذا الأخير كلّ جهوده للمساعدة اللاجئين لا سيما بتأسيسه ما يسمى

[1]– كامل عليوة، الحماية الدولية للاّجئين في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية على وضع اللاّجئين الفلسطينيين، أطروحة دكتوراه (LMD)، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2019–2020، ص 40.

[2]– محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 10.

ببطاقة التعريف والسفر للاّجئين، وبالفعل فإنّ هذه البطاقة أصبحت تحمل اسم مؤسسها "نانسن" التي منحت كحماية للاّجئين الروس الذين فروا من بلادهم[1].

وفي تاريخ 28 أكتوبر 1933م استقر الأمر على تبني اتفاقية دولية تنظم المركز القانوني للاّجئين بمختلف طوائفهم ودخلت حيز النفاذ في 1935م بعدما صادقت عليها 08 دول فقط، وبعد أن وجدت العصبة نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاّجئين القادمين من ألمانيا لجأت إلى تعيين James Mac donala مفوضًا ساميًا معنيًا بالألمان مقره في لندن[2].

الفرع الثاني

تعريف اللاّجئ بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة

فبعد تشرد قرابة مليون شخص بعد الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء هيئات دولية خاصة باللاّجئين، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م.

كانت أهم أهداف المنظمة تحقيق التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول لمختلف مشاكل الأشخاص اللاجئين سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وإنسانية بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له[3].

وفي إطار البحث عن الحلول لهذه الأزمة الإنسانية قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية للاّجئين (IRO) التي تناولت قضايا اللاّجئين من مختلف الجوانب.

تأسست هذه المنظمة (IRO) Refuge Organisation International في 20 أفريل 1946م من أجل التعامل مع هذه الفئة ومساعدتهم، وما أثار الجدل هو أن هذه المنظمة

---

[1]– د. محمد أومايوف، مداخلة، مفهوم اللاّجئ وتغير دوافع اللّجوء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 05.

[2]– سليم معروف، حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008–2009، ص 20.

[3]– د.محمد أومايوف، مداخلة، مفهوم اللاّجئ وتغير دوافع اللجوء، مرجع نفسه، ص 07.

حددت فقط الأشخاص ذوي الأصل الألماني، وبسبب الخلاف بين الحلفاء الغربيين والاتحاد السوفياتي كانت نشاطاتها تقتصر فقط على المناطق التي تسيطر عليها جيوش الدول الغربية (بريطانيا، فرنسا).

وبهذا عرفت المنظمة الدولية للاّجئين (IRO) على أنهم الأشخاص الذين قاموا بمغادرة البلد الذي كانوا يحملون جنسيتها سواء احتفظوا بها أم لا، ولقد قامت المنظمة بتحديد الفئات التي يصح أن يطلق عليهم اسم لاجئ:

1- من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أي نظام ساند هاذين النظامين إبان الحرب العالمية الثانية، وكذلك أي نظام شارك في ارتكاب المجازر، فبتوفر الشروط التالية يعتبر الشخص لاجئ:

- الاضطهاد أو الخوف بسبب العرق، الدين، القومية، أو والرأي السياسي.
- الاعتراضات ذات طبيعة سياسية التي تراها المنظمة مشروعة.
- الأسباب العائلية الاضطرارية.
- الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين قبل الحرب العالمية الثانية وكذلك أي شخص الذي تم الاعتراف به بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات السابقة[1].

يتمثل دور هذه المنظمة فيما يلي:

1- الرعاية وإصلاح اللاّجئين في المخيمات والتدريب المهني والتوجيه لإعادة التوطين.

2- خدمة شاملة للبحث عن المفقودين للعثور على أقاربهم.

3- إعادة توطين اللاّجئين الذين سبق أن نفذتها اللجنة الحكومية للاجئين ولقد خلّفه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[2]. إلاّ أنّه وللأسف لم يكن بمقدور المنظمة وضع حل نهائي لمشكلة اللاجئين بسبب الحرب الباردة التي جاءت بعد الحرب العالمية

[1]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 63.

الثانية كان هناك اِختلاف في موقف الدول، وقبل نهاية مدة المنظمة الدولية للاجئين بدأ الاستعداد لمن يحلّ محلها ويخلفها بعد أن أغلقت أبوابها وتوقفها عن العمل في بداية الخمسينات. وبعد ذلك تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاّجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الأونروا تأسست عام 1949 بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 391 المؤرخ في وديسمبر 1949، وكذلك ابرام اتفاقية 1951م الخاصة بوضعية اللاجئين والبروتوكول المكمل لها[1].

المطلب الثاني

شروط وموانع اكتساب الحماية الدولية

يتضمن الملجأ معنى الحماية والإجراءات المؤقتة من خطر وشيك، أمّا اللّجوء فهو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها[2] ومن أجل اكتساب الحماية الدولية يتم الاعتماد على الالتزام بمجموعة من الشروط والمعايير التي تحددها القوانين والاتفاقيات الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك عدة عوامل قانونية وسياسية تمنع منح حق الحماية، إذ يختلف تطبيقها من بلد لآخر وهذا ما سنراه في هاذين الفرعين: شروط اكتساب الحماية الدولية **(الفرع الأوّل)** وموانع منح الحماية الدولية **(الفرع الثّاني)**.

[1]– بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2016– 2017، ص 10.

[2]– سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول

شروط اكتساب الحماية الدولية

أولاً: شروط منح الحماية الدولية.

باعتبار إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاّجئين والبروتوكول الإضافي لسنة 1967م هي السند القانوني والأساسي في حماية اللاجئين وهنا نذكر بعض الشروط التي يُمنح اللّجوء بتوافرها:

1- الخوف: يقصد به الحالة النفسية التي يعيشها اللاّجئ نتيجة لتعذيب أو فزع يستوجب عليه الهروب بحثًا عن الأمان[1].

2- الاضطهاد: لغة يقصد به القهر، اضطهد الشيء أي قهره وجار عليه بسبب المعتقدات أو الدين ولتفاصيل أكثر يمكننا الرجوع إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاّجئين لعام 1951م. «**كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل يناير 1951م وبسبب خوفه له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد**»[2].

ومن أسباب الاضطهاد نجد فيه ما يلي:

أ- العـرق:

هو مجموعة من الناس لهم أصول مشتركة وخصائص جسمانية تميزهم عن سواهم من المجموعات الأخرى، مثل لون الشعر، العينين، البشرة، ومن بين مظاهر الاضطهاد

[1]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 21.

[2]- المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاّجئين لعام 1951م.

على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفق الحقوق المترتبة عليها وقد لاقي التمييز بسبب العرق إدانته على الصعيد العالمي باعتباره انتهاك صارخ لحقوق الإنسان[1].

ب- الـــدين:

يعتبر الدين من الحريات الأساسية ويتمثّل في حظر ممارسة الشعائر الدينية أو حظر التعليم الديني أو الانضمام لطائفة دينية معينة أو فرض تدابير ضد طائفة دينية معينة ويتم دراسة كلّ حالة على حدة ولا يشترط أن يكون طالب اللّجوء منتميًا لدين معين، بل يكفي أن يعامل على هذا الأساس[2].

جـ- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

يقصد بالطائفة الاجتماعية المعينة هم الأشخاص الذين تجمعهم صفة مشتركة أو عادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة مثل طبقة الأثرياء وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية هو مصدر الاضطهاد لعدم توفر الثقة في ولاء الطائفة للحكومة. أو أنّ التطلّع السياسي لأعضائها أو نشاطهم الاقتصادي أو الوجود ذاته للطائفة الاجتماعية بوصفها هذا يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة، ممّا يعرضهم للملاحقة والاضطهاد[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

د- الرأي السياسي:

يتم تفسير الرأي السياسي على أنه كسب للاعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع على أنه اعتناق لآراء وأفكار لا تسمح بها السلطة كنقد السياسات الحكومية إلاّ أنّ هذا

---

[1]- عقبة حضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون دولي عام، 2011-2012، ص 60.

[2]- د. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المركز القانوني للاّجئين في القانون الدولي الخاص، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 10، عدد 02، 2021، ص 421.

[3]- محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 32.

[4]- المادة 02 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

السبب لوحده لا يكفي لإثبات وجود اضطهاد بل يجب على طالب اللّجوء أن يثبت أنه لديه خوف بسبب توجهاته وأفكاره[1] فحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية على ما يلي: «لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة»[2].

هـ- الجنسية:

الجنسية لا تشير إلى كسب لوضع اللاّجئ إلى "المواطنة" فحسب، ولكنها تمتد لتشمل مجموعة من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم ويكون الإِضطهاد بسبب الجنسية على شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس معين مثل الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا[3].

ومن جهة أخرى نجد أن مصادر بروتوكول 1967م المتعلق بوضع اللاّجئين والذي اِنعكس فيه اِقرار المفوضية والدول الأعضاء في لجنتها التنفيذية بعدم تناغم النظام الأساسي للمفوضية العالمي وغير محدود مع اتفاقية عام 1951م. فكثيرًا ما يشار إلى أن البروتوكول جاء "معدلاً" للاتفاقية لكن في حقيقة الأمر البروتوكول جاء مستقلاً وهذا بدليل المادة 45 من الاتفاقية **«لكلّ دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة[4].**

ففي المادة الثانية مثلاً المتعلقة بتعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، فهي مطابقة للمادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين في حين أنها لا تضيف المواد القليلة المتبقية أية اِلتزامات جوهرية لنظام الاتفاقية، فالبروتوكول هو بمثابة اتفاقية مستقلة تنضم إليها الدول دون الحاجة إلى الانضمام إلى الإِتفاقية، حيث أنّ الدول التي تنضم إلى

[1]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، المرجع سابق، ص 62.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، المرجع نفسه، ص 62.

[4]- المادة 45 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين لسنة 1951.مرجع سابق

البروتوكول تكون ملزمة بتطبيق نصوص الإتفاقية على اللاّجئين الذين تنطبق عليهم فقرات الإتفاقية ولكن بدون خط التاريخ المحدد بعام 1951.

وإذا انضمت إحدى الدول إلى البروتوكول وحده، فلن يكون هناك إمكانية الأخذ بالنطاق الجغرافي. كما يجوز للدول أن تبدى تحفظات على مواد غير قادرة على تطبيقها لكن هناك مواد لا يجوز التحفظ بشأنها بل يتعين على الدول المنضمة إلى الاتفاقية أن تقبل بها[1].

ثانيًا: إجراءات منح الحماية الدولية.

بالإضافة إلى الشروط الأساسية التي تمّ ذكرها سابقًا من أجل إكتساب صفة اللاّجئ هناك أيضًا بعض الإجراءات التي يجب على طالب اللّجوء إتّباعها للحصول على صفة اللاّجئ وهي تختلف من بلد لآخر وتعتمد على النظام القانوني والتشريعات المعمول بها في كلّ دولة وهذا ما سنستعرضه في الخطوات التالية:

1- تحديد وضع اللاّجئ على أساس فردي:

هناك سلطات معيّنة مختصة في تحديد وضع اللاّجئين فبالنسبة للأشخاص الذين قدموا طلبات للحصول على صفة اللاّجئ على أساس فردي يتمّ ذلك حسب التقاليد القانونية المتبعة في الدول والظروف السائدة فيها إلاّ أنّ معظمها تعتمد على إتخاذ القرار عن طريق لجان مختصة أو موظفين متخصصين وذلك بعد مقابلة طالبي اللّجوء[2].

بغض النظر عن النظام القانوني المتبع في كلّ دولة، فإنّ التوصية الصادرة عن اللّجنة التنفيذية للمفوضية السامية رقم (08) لعام 1977 الخاصّة بإجراءات تتميّز بالعدالة والفاعلية ويتضح ذلك من خلال:

أ- تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع طالبي اللّجوء، ويجب أن يوضح لهم أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاّجئين وهو "مبدأ عدم الطرد".

[1]- العافر أمينة، عسول جميلة والنظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 14.

[2]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 33.

ب- إحاطة طالبي اللّجوء علمًا بجميع الإجراءات اللاّزمة لعملية تحديد وضع اللاّجئ وتمكينهم من الحصول على المساعدة التي يحتاجونها في هذا المجال مثل الاستعانة بمترجم مثلما تقوم به الدول الأوروبية.

جـ- تمكين طالب اللّجوء من الوصول إلى مكتب المفوضية إذا طلب ذلك.

د- أن يكون لطالب اللجوء الحق في إجراء استئناف أو إعادة النظر في قرار رفض طلبه بالحصول على صفة اللاّجئ.

هـ- أن يسمح لطالبي اللّجوء البقاء في دولة الملجأ إلى أن يتم استئناف أو إعادة النظر في قضياهم[1].

2- تحديد وضع اللاّجئ على أساس جماعي:

إن تدفق الكم الهائل من الأشخاص في دول الجوار يجعل عملية الإِحصاء بشكل فردي شبه مستحيلة، حيث تقوم الدول وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين في هذه الحالة بالاعتراف بوضع اللاّجئ من الوهلة الأولى. وهذا الأمر يعدّ ملائمًا إذا كان القادمون على شكل جماعات يمكن اعتبارهم لاجئين استنادًا إلى المعلومات الموضوعية التي تتعلّق ببلدهم الأصلي.

فمثلاً ظهرت فكرة الحماية المؤقتة للأشخاص الذين هربوا جراء الحرب الأهلية في إسبانيا في الفترة ما بين 1936م- 1939م، حيث تمّ منحهم الملجأ المؤقت بفرنسا وبريطانيا، وكذلك خلال فترة السبعينات أدت الأحداث السياسية إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين في جميع مناطق العالم بالأخص روسيا وإفريقيا الأمر الذي دعا عدد من الدول إلى منح الملجأ المؤقت للكثير من اللاجئين ويمثّل اللّجوء السوري خير مثال حديث على الحماية المؤقتة أين عجزت الدول المجاورة وحتى المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين من دراسة طلبات لجوئهم بشكل فردي لأعدادهم الهائلة.

[1]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني

موانع منح الحماية الدولية

هناك عدّة عوامل قانونية وسياسية تمنع منح حق اللّجوء إذ يختلف تطبيقها من بلد لآخر.

أولا: الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية:

لقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاّجئين في المادة 1/د و1/هـ على الظروف التي تمنع الأشخاص من اِكتساب صفة اللاّجئ والتمتّع بالحق في الحماية والمتمثلة فيما يلي:

1. الأشخاص الذين يتمتعون حاليًا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكلات تابعة لهيئة الأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين[1].
2. الشخص الذي اعتبرته السلطات المختصة في الدولة التي اِتخذ فيها مقامًا متمتعًا بالحقوق وعليه اِلتزامات مرتبطة بجنسية هذه الدولة، فهؤلاء الأشخاص لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من السلطات المختصة في دولة أخرى اتخذوا فيها محلّ إقامة وبذلك أصبحت لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون في هذه الدولة[2].

ثانيا: الأشخاص المستبعدين من الحماية الدولية (بنود الاستبعاد):

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللّلاجئين في المادة 1/ واو على أنّ أحكامها لا تنطبق على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب الأفعال الآتية:

---

[1]– المادة 1/د و1/هـ من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[2]– عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاّجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي عالم، جامعة سيدي بلعباس، 2017، 2018، ص 126.

1. **ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة ضد الإنسانية**، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.
2. **ارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللّجوء** قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئ.
3. **ارتكاب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها**[1].

الهدف من صياغة هذه المادة هو استبعاد أشخاص معينين من اكتساب صفة اللاّجئ بسبب تورطهم في ارتكاب جرائم خطيرة كانت لهم السبب في حرمانهم من الاستفادة من بنود اتفاقية عام 1951 وبالتالي عدم تمتعهم بالحماية التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين وذلك بهدف حماية المجتمع في دولة الملجأ من المجرمين.

والاستثناء في هذه المادة أنّ تطبيقها له تأثير سلبي في حالة عدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة إذ أنه ليس من العدالة أن يتم حرمان كلّ أفراد الأسرة من اِكتساب صفة للاّجئ يسبب ارتكاب الابن أو الأب لأحد الجرائم المذكورة في المادة 1/وو.

ونشير أيضا إلى أن كلّ بنود الاستبعاد الناتجة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكل الأعمال المنافية لأهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة تنطبق على أشخاص انتموا إلى جماعات مسلحة وأخرى غير حكومية سواء كان معترفا بها أو غير معترف بها وأمّا عن استخدام الشرطة للقوة من أجل حفظ الأمن والنظام العام فلا يعتبر سببا من أسباب الاستبعاد، لهذا السبب يجب الاعتماد على الدقة والموضوعية في استخدام بنود الاستبعاد[2].

ثالثا: الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة اللاّجئ: (بنود الانقطاع).

نصت المادة 1/ج من اِتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاّجئين على الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة اللاّجئ حيث ينتهي وضع اللاّجئ عندما:

[1]– أنظر المادة 1/وأو من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاّجئين، مرجع سابق.

[2]– عقلية خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

1- إذا قبل الشخص المعني طوعيا حماية بلد جنسيته.

2- أن يحصل مرة ثانية على جنسيته بعد فقدانها.

3- أن يحصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية هذا البلد.

4- يعود طوعيا وبشكل إرادي الى الاستقرار في البلد الذي كان قد هرب منه بداعي الخوف من الاضطهاد.

5- إن لم يستطيع الامتناع عن قبول حماية بلده بعد زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ.

6- إذا كان شخص لا يحمل جنسية ولكنه لم يعد يستطيع الامتناع عن قبول حماية بلد إقامته المعتاد السابق بعد زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ[1].

غير أنه يوجد استثناء عن على المبدأ العام للانقطاع بموجب بنود الظروف المنقطعة يمكن للاّجئ أن يطلب إعادة النظر بهدف التمسك بحقه في استمرار الاعتراف به كلاجئ وذلك وفقا لأسباب ناتجة عن التعرض لاضطهاد سابق كان له تأثير شديد على نفسيته مثل تعرضه لتعذيب شديد وتدهور حالته الصحية والنفسية التي جعلته من المستحيل أن يعود إلى بلده الأصلي[2].

[1]- أنظر المادة 1/د من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاّجئين، مرجع سابق.

[2]- عقلية خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

حماية اللاجئين في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الإضافي لسنة 1967م

يعتبر تحديد مفهوم اللاّجئ مسألة مهمة وجد حساسة وحاسمة أيضا في معالجة قضية اللاّجئين التي توفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف الحماية وكذلك مدّ يد العون والمساعدة لهم[1]، وفي عام 1951 وضعت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية جنيف الخاصة باللاّجئين والتي جاءت تزامنا مع هجرة الملايين من الأشخاص خلال الحربين العالميتين والهدف منها الحد من المعاناة التي خلفتها هذه الحروب من انعدام مأوى وعدم استقرار[2]، وإبراز لحقوق وامتيازات اللاّجئين فوق أراضي الدول الأعضاء وضعت كذلك نظامًا إحصائيًا محدودًا للمركز القانوني للاّجئين، فهي تقوم أيضًا بتنظيم علاقة المفوضية بالدول المنظمة إلى الاتفاقية إذ ورد فيها «على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصًا أن ينصاع لقوانينها وأنظمتها، وأن يتقيد بالتعابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العالم»[3].

ولعلّ أول مشكلة تعرضت لها الاتفاقية هو تدفق عدد هائل من اللاّجئين من إفريقيا وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا محرومين نتيجة القيد الزماني للحماية، ومع مطلع الستينات أصبح من الضروري توسيع النطاق الزماني والجغرافي الاتفاقية 1951 وذلك بصياغة بروتوكول ملحق بها في سنة 1967م إذ أنه يعرّف اللاّجئ على أنه: «كلّ شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده...».

---

[1]– محمد عبد الرحمن عريق، اللاّجئون السوريون بين القانون الدولي والإجحاف الإقليمي، المكتب العربي للمعارف، 2011– 2018، ص 31.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني. أستاذ القانون الدولي المساعد، كلية الحقوق، جامعة القدس، مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني، 2005، ص 255.

[3]– المادة 02 من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاّجئين. مرجع سابق.

فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الزمنية التي كانت باتفاقية 1951م، لقد قبلت أغلبية الدول الانضمام للاتفاقية والبروتوكول معًا لتؤكد أنّ كلا منهما يشكل عنصر أساسي في النظام الدولي لحماية اللاّجئين[1] ووفقًا للاتفاقية والبروتوكول تمّ تحديد كلا من حقوق والِتزامات اللاّجئ تجاه دولة الملجأ **(المطلب الأول)** وأسباب اِنقضاء المركز القانوني اللاّجئ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

حقوق اللاّجئ والتزاماته تجاه دولة الملجأ

إنّ حقوق والِتزامات اللاّجئين تختلف من بلد إلى آخر وتتم تنظيمها بواسطة قوانين واتفاقيات الدولية كاتفاقية اللاّجئين لعام 1951م وبروتوكول 1967 الملحق بها. يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أهم المجالات التي اِهتمت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لضمان حقوق الإنسان وذلك لمواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها فإذا كانت قضايا حقوق الانسان لها أهمية خاصة في الظروف العادية فما بالك إذا كانت هناك ظروف استثنائية تعكر صفو النظام العام على المستوى الداخلي وفي هذه الحالة لابد من حماية خارجية تتولى رعاية الحقوق **(الفرع الأول)** لتحلّ محل الحماية الداخلية ولو مؤقتا ولكن في المقابل على اللاجئ اِلتزامات **(الفرع الثاني)** تجاه الدولة التي منحته اللّجوء[2] وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

[1]– مبرك محمد، وضع اللاّجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف، بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011– 2012، ص 09.

[2]– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق ص 288.

الفرع الأول

حقوق اللاّجئ تجاه دولة الملجأ

1- عدم جواز إعادة اللاّجئ إلى دولة الاضطهاد:

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية في قانون اللّجوء وهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في الجهات التي تحاول اِضطهاده لذلك وصف الكثير من الفقهاء هذا الحق بأنه الدعامة الرئيسية لقانون اللّجوء لأنّه يوفر الحماية القانونية للاّجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تهدد حياته[1].

حيث أقرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاّجئين لعام 1951م عدم جواز إعادة اللاّجئ وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من فقرتها الأولى على أنه: «يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاّجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسب أرائه السياسية»[2].

لكن هناك استثناء على هذا الحق حيث يمكن للدولة أن تطرد اللاّجئ في بعض الحالات حسب نص المادة 32 من اِتفاقية جنيف لعام 1951م، حيث نصت هذه المادة على ثلاث عناصر تخص حالة الطرد[3] هي:

أ- تطرد الدولة المتعاقدة لاجئًا موجودا في إقليمها إلاّ لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ب- لا ينفذ طرد للاّجئ إلاّ تطبيقًا لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاّجئ بأن يقدم بيانات لإثبات براءته وبأن يمارس حق الاعتراض

[1]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 36.

[2]- المادة 03، ف1، من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[3]- المادة 32، من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

وأن يكون له وكيل يمثله أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصًا من قبل السلطة المختصة.

جـ- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاّجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر شريطة أن تحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من تدابير.

2- حق اللاّجئ في المساواة وعدم التمييز:

جاء مبدأ عدم التمييز بين الناس عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهو يعتبر من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية بهذا الخصوص، ومن هنا يمكن القول أنّ مبدأ عدم التمييز هو الأساس لطالبي اللّجوء[1]. وفي هذا الشأن تمنع المادة 03 من اِتفاقية 1951م التمييز في معاملة اللاّجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ وبعيدًا عن ذلك سمحت هذه المادة من الاتفاقية لدول الأطراف بمنح حقوق ومزايا اللاّجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية[2].

3- حق اللاّجئ في التنقل:

نصت عليه المادة 26 من اِتفاقية 1951م الخاصة باللاّجئين[3] وهي تحث على معاملة اللاجئين مثلما يعامل الأجانب، حيث أنّها تمنحهم إذا كانوا مقيمين بصورة شرعية على أراضيها الحق في أن يختاروا مكان اِقامتهم والتنقل الحرّ على أراضيها في إطار ما تسمح به قوانينها الداخلية، كما نصت على هذا الحق كذلك المادة 13 من التنقل واختيار محلّ اِقامته داخل حدود كلّ دولة[4].

---

[1]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 36.

[2]- مزرد كريمة، حماية اللاجئين في المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 33

[3]- أنظر المادة 26 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاّجئين، مرجع سابق.

[4]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 239.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة 1 بقولها لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة (4).

4- حرية التدين والعقيدة:

هذا الحق غالبا ما تنص عليه معظم دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة وتوفير الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية التربية الدينية لأولادهم[1].

5- الإعفاء من المعاملة بالمثل:

تلجأ غالبية الدول عند اصدار تشريعاتها المنظمة لحق اللجوء والإقامة إلى تحديد مدة ثلاث سنوات أو أكثر لشرط عدم المعاملة بالمثل، وكما تواصل كلّ دولة متعاقدة منح اللاّجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة[2].

6- الإعفاء من التعابير الاستثنائية:

تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميًا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المتعاقد عليه في هذه المادة أن تقوم في هذه الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاّجئين ويتم ذلك اعتمادًا على وجود اِتفاقيات بينها تنظم مثل هذه المواضيع[3].

[1]- المادة 04 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[3]- المادة 08 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

7- الحق في الحصول على وثائق سفر:

إنّ اللاّجئ الذي يقوم بمغادرة بلده الأصلي وينتقل إلى بلد جديد، فإنه كثيرًا ما يفقد وثائقه الرسمية من جواز السفر والهوية، وهذا ما يحد له من حرية التنقل وفي هذا الصدد نصت اِتفاقية 1951م على أنّ الدول المتعاقدة تقوم بمنح وثيقة سفر للاّجئين المقيمين بصفة دائمة ورسمية شرط أن لا يتسيب في اِضطرابات الأمن العام للدولة[1].

8- حق اللاّجئ في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

تعادل الاتفاقية بين اللاّجئ والمواطن العادي في مجال الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدات العائلية وساعات العمل والإجازات والعطل وفي حالة وفاة اللاّجئ أثناء العمل فهو يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن[2].

الفرع الثاني

اِلتزامات اللاّجئ تجاه دولة الملجأ

1- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني:

لقد تمت الإشارة في المادة 02 من اِتفاقية 1951م على أنه يترتب على اللاّجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ وفي حالة عدم التقيد بهذه الالتزامات يحق للدولة اِتخاذ تدابير ضده[3].

ويتصل اِلتزام اللاّجئ تجاه دولة الملجأ فيما يخص حرياتهم الأساسية بموضوعين مهمين بدرجة كبيرة وهما: احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء، طرد وابعاد اللاجئ.

---

[1]- المادة 28 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[2]- المادة 24 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[3]- شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاّجئين بين النصّ والممارسة دراسة حالة اللاّجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون دولي عام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2014- 2015، ص 46.

ففي احتجاز اللاجئ في بداية اللّجوء تطرقت المادة 31 من اِتفاقية 1951م على عدم جواز اِحتجاز اللاّجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الاضطهاد نحو دولة الملجأ بطريقة غير قانونية.

وما هو متفق عليه في الفقه والعمل الدوليان هو عدم احتجاز اللاّجئين وطالبي اللّجوء إلاّ للضرورة مثل الاحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللّجوء أو التصدي لحالات إتلاف ملتمسي اللّجوء لوثائقهم بهدف تضليل سلطات الدولة، أو الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ[1].

وفي الطرد أقرت المادة 32/ف1من اتفاقية 1951 مبدأ اساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاّجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلاّ لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني أو النظام العام أين أعتبر الأمن الوطني والنظام العام ذو أولوية على حماية حقوق اللاّجئين إذا اِقتضت الأسباب ذلك ويتدخل هذا الاعتبار خلال أمرين:

- **الأمر الأول:** هو عدم السماح للاّجئ بتقديم ما يثبت براءته أو يتعرض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني وفقًا للمادة 32/ف2.

- **الأمر الثاني:** هو احتفاظ دولة الملجأ خلال المهلة الممنوحة للّجئ لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر من حقها تطبيق ما تراه ضروريًا من تدابير ذات طابع داخلي وفقًا للمادة 32/ف03[2].

2- اِلتزامات تتعلّق بالحفاظ على العلاقات الدولية بين دولة الملجأ والدول الأخرى:

تثير عملية منح اللّجوء لبعض اللاجئين من طرف الدول اِستياء دول أخرى خاصة دولة اللاّجئ الأصلية، إذ أنه بمغادرة الشّخص لدولته طالبًا اللّجوء هذا دليل على أنّ تلك

[1]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 75.

[2]- المادة 32 من اِتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاّجئين، مرجع سابق.

الدولة الأصلية قد قامت بانتهاك حقوق مواطنيها وهذا الأمر محرج، خاصة في حالة ما إذا قام اللاّجئ بأنشطة سياسية تستهدف دولة الاضطهاد والأمن والنظام السائد فيها[1].

فاللاّجئ ملزم باحترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بصفو العلاقات الدولية وفي هذا الصدد تنص المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 على

ما يلي: **«لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»**[2].

المطلب الثاني

أسباب اِنقضاء المركز القانوني للاّجئ

يعتبر المركز القانوني للاّجئ جزءًا هامًا من القانون الدولي المتعلق بحقوق اللاّجئين، إذ أن هذا الأخير ليس وضعًا نهائيًا بما أن الاستفادة منه مبنية على أسباب تبرره فإنّ انقضاؤه أيضا مرتبطة بانقضاء هذه الأسباب[3] فقد تطرأ أسباب من صنع اللاّجئ نفسه تؤثر على هذا المركز أو زوال الظروف التي جعلت الشخص أهلاً للحماية الدولية، وفي هذا السياق ستناول زوال صفة اللاّجئ **(الفرع الأوّل)** وقيام الدولة بإبعاد اللاّجئ **(الفرع الثاني)**.

[1]– قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 41.

[2]– شرافت سماعيل، شرفة لوصيف الحماية الدولية للاّجئين بين النص والممارسة، دراسة حالة اللاّجئين السوريين، مرجع سابق، ص 47.

[3]– العافر أمينة، عسول أمينة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول

زوال صفة اللاّجئ

يتبين لنا من خلال نص المادة 10 من اتفاقية 1951م الحالات التي ترتفع فيها صفة اللاّجئ عن الشخص.

1- عودة اللاّجئ إلى دولته الأصلية باختياره:

تتعلق هذه الحالة باللاّجئين الذين يحملون جنسية بلد ما ويعودون إلى دولتهم الأصل شرط أن يقوموا بذلك بمحض إراداتهم وبنية الاستقرار والإقامة الدائمة.

2- عودة اللاجئ مع التمتع بحماية جنسية:

المقصود بهذه الحالة هو أنه في حالة ما إذا كان اللاّجئ يحمل جنسية دولة ما ولم يكن يتمتع بحماية تلك الدولة، ثم تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة جنسيته. وطبقا للنصوص الدولية التي قصت بهذا السبب زوال صفة اللاّجئ فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاّجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره[1].

3- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانها:

تزول الحماية عن اللاّجئ إذا عاد الشخص واسترد جنسيته التي كان قد فقدها من قبل بكامل إرادته واختياره الحر من دون إكراه أي أنّ اللاّجئ لا يفقد صفته أو مركزه القانوني كلاجئ لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادته جنسيتها إليه دون أن يطلب منها ذلك[2].

4- اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدتين:

بما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية فالشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما والتي غالبًا ما تكون دولة الملجأ فهو بذلك يفقد مركزه كلاجئ شرط أن

---

[1]- د. شادي جامع، جعفر صقور اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، جامعة تشرين اللاذقية سوريا، قسم قانون خاص، قسم قانون دولي، تاريخ النشر 2021/07/26، ص 327.

[2]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 222

تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية، وهذا ينطبق أيضًا في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى[1].

5- تغيير الظروف في دولة اللاجئ بالأصلية:

لا يمكن للاجئ الاحتفاظ بنظام اللّجوء في حالة عدم قدرته على المواصلة في رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته بعد زوال أسباب اللّجوء، وكذلك في حالة قدرته على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديم الجنسية بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئًا.

والمقصود بالظروف التي تعتبر سببًا لإنهاء الملجأ هي الظروف السياسية في دولة اللاّجئ الأصلية التي كانت السبب في تدهور العلاقة بين اللاّجئ، وتلك الدولة، ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية ويشترط أيضًا أن يصبح بإمكان اللاّجئ التمتع بحماية دولته الأصلية له في الخارج أو العودة إليها عندما يشاء[2].

الفرع الثاني

قيام الدولة بإبعاد اللاّجئ

لقد تضمنت اتفاقية 1951 بنودًا في مادتها الأولى يستبعد بموجبها اللاّجئ من الحماية الدولية وتوزعت هذه الأحكام على الحالات التالية:

1- الأشخاص الذين يتمتعون فعلا بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة:

وفي هذا تنص الاتفاقية: لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حاليا حماية أو مساعدة من هيئات أو وكلات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاّجئين، إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن

[1]- العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي الحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 42.

[2]- العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 43.

يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيًا وفقًا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتما من أحكام هذه الاتفاقية[1].

2- الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية:

تنص المادة 01 فرع واو من اتفاقية جنف 1951 على أنه «**لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:**

أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللّجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

جـ- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها»[2].

3- الأشخاص الذين يتمتعون في بلد الإقامة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد:

تتمثل هذه الفئة في الأشخاص الذين رغم أنهم لم تمنح لهم الجنسية رسميًا، إلاّ أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة ويشار إليهم بوصفهم لاجئين وطنيين، وغالبا ما تكون الدولة التي استقبلتهم ومنحتهم هذه الحقوق، هي الدولة التي يشترك سكانها مع هؤلاء في الأصل والعرق وكخلاصة لهذه الدراسة لكي يستبعد الشخص من الحصول على مركز اللاجئ لابد من أن يكون وضعه مماثلا لوضع المواطنين في الدولة التي يقيم بها وأن يتمتع بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد.

[1]- د. شادي جامع، جعفر صقور اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 228.

[2]- العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي الحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق اللاّجئين

تلعب المنظمات الدولية دورًا حاسمًا في حماية حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم إذ تتعامل هذه المنظمات مع قضايا اللاجئين من خلال توفير الدعم القانوني والإنساني والاجتماعي وكذلك تعزيز الوعي العام بقضايا اللاجئين والدفاع عن حقوقهم، وتساهم في تطوير السياسات الدولية المتعلقة باللاجئين.

فبعد أن كانت هذه المنظمات والوكالات الدولية الخاصة باللاجئين تعاني من التداخل والتضارب في اختصاصاتها، حيث أن نشاطها كان محددا في منطقة جغرافية معينة ولفترة زمنية معينة كذلك، ومع عجز المجتمع الدولي في التعامل مع هذه المشكلة أو حلّها ومع التغيّرات التي تحدث على الساحة الدولية حاليا كان لابد على المجتمع الدولي أن يوسّع اِهتمامه إلى جوانب أخرى كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، وأن يقوم بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية. غير أنه كان من الضروري وجود تعاون دولي لمشكلة اللاجئين[2] وانتهاج جملة من الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام الفعلي لتكريس النصوص المتعلقة بالحماية عن طريق كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني سواء كانت حكومية أو غير حكومية وهذا ما سنتعرض له من خلال هاذين المبحثين إذ نخصص الأوّل للمنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين والثاني لدور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق اللاّجئين.

[1]– حماية حقوق الإنسان المركز الديمقراطي العربية https://democratica.de/?p=84988.

[2]– د. قصراوي حنان، أستاذة محاضرة "ب"، "آليات الحماية الدولية للاّجئين"، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جانفي 2018. ص 131

المبحث الأول

المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين

من المعروف أنّ المنظمة شخصية اِعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء عادة وتنقسم المنظمات إلى نوعين منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية وقد ساعدت هذه المنظمات على اِعتماد اِتفاقية عام 1997م لحظر الألغام الأرضية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1988م للنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[1].

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم المنظمات الدولية الحكومية ودورها في حماية اللاّجئين **(المطلب الأول)** والمنظمات الدولية الغير حكومية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المنظمات الدولية الحكومية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين

المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات يتم إنشاؤها بموجب معاهدة بين الدول فهي تعمل في مجالات مختلفة لتحقيق أهداف محددة فهي هيئات دائمة مكونة من دول ذات سيادة يجمعهم هدف مشترك مبيّن في دستورها أو ما يطلق عليه بالميثاق. تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين جهاز دولي رسمي مكلّف بحماية اللاّجئين، فضلاً عن الجهود التي تقدمها وكالة غوث وتشغيل اللاّجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط الأونروا (UNRWA)[2] التي تسعى إلى حماية اللاّجئين الفلسطينيين منذ عام 1949م، سنحاول أن نعرف ما هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين **(الفرع الأول)** والدور المخوّل لها **(الفرع الثاني)**.

[1]– المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير حكومية http://siitonline.org/alabwab/magalatBmoh.

[2]– المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير حكومية http://siitonline.org/alabwab/magalatBmoh.

الفرع الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين (U.N.H.C.R)

بعد الاخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاّجئين ونظرا لزيادة أعداد اللاّجئين، كان لابد من إيجاد بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللّجوء وهذا ما أدى إلى إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاّجئين لعام 1950م كمحاولة قام بها المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية والمساعدة[1].

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة سنة 1950م والتي حلت محل المنظمة الدولية للاّجئين والتي بدأت عملها في الأول من جانفي 1951م، مقرها جنيف[2]، وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها 03 سنوات من أجل المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون لاجئ أوروبي أصبحوا بلا مأوى. غير أنّ تفاقم المشكلة في مختلف دول العالم دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 في أكتوبر 1953م الذي يقتضي بتمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات اِبتداءً من 1954م مع تجديدها بصفة دورية كلّما اِنتهت هذه المهلة[3]، حيث تميزت المفوضية في نشاطها عن الوكالات والأجهزة السابقة لها إذ يمتد إلى كافة اللاّجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للمفوضية وبناءً على ذلك يخضع لِإختصاص المفوضية:

1- كلّ شخص أعتبر لاجئًا بتطبيق اِتفاقات 12 ماي 1926م و03 جوان 1928م، و28 أكتوبر 1933م، أو الذين اعتبروا لاجئين بتطبيق دستور المنظمة الدولية للاّجئين.

[1]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 69.

[2]- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 69.

[3]- العافر أمينة، عسولة جميلة، النظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 56.

2- وكل شخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أوّل جانفي 1951م ولخوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية أو الرأي السياسي، والذي يوجد خارج دولة جنسيته ولا يستطيع نتيجة لهذا الخوف الرجوع إلى بلده الأصلي[1].

تضم المفوضية مجموعة من الأقسام ونذكر منها:

1- المكتب التنفيذي أو اللّجنة التنفيذية: تجتمع اللّجنة التنفيذية سنويًا في جنيف السويسرية وهي الهيئة التي تتولى إدارة المفوضية لِإستعراض وإقرار ميزانيتها ومناقشة مجموعة واسعة من القضايا الأخرى مع شركائها الحكوميين وغير الحكوميين، تجتمع اللّجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية عدة مرات في السنة لِإستكمال أعمال المفوضية خلال الفترات الفاصلة ما بين الجلسات العامة[2].

2- إدارة الحماية الدولية: الهدف منها توفير الحماية للاّجئين وإدارة العمليات التي تعطي جميع البرامج الميدانية.

3- قسم الاتصالات والمعلومات: يهتم بتقديم الإحصائيات الدورية حول اللاّجئين.

4- قسم الموارد البشرية: يضمّ هذا القسم جميع عمال المفوضية عبر أنحاء العالم يرأس المفوضية السيد "فيليبو غراندي" "Felipo grandi"، حيث يقوم المفوض السامي بتسيير المفوضية والسهر على إحترام القانون الدولي للاّجئين وتسيير ميزانية المنظمة التي بلغت في عام 2016 بـ 6.5 مليار دولار أمريكي[3].

بمقارنة هذه الهيئة مع المؤسسات السابقة للحماية السياسية والقانونية للاّجئين يمكن استنتاج أنّ تخصص المفوضية هو ذو طبيعة هيكلية ووظيفية لا تتعدى درجة التقسيم

---

[1]- أبو شرار علاء عمر، حماية اللاّجئين في إطار القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الرحمان بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2018-2019 ص 36.

[2]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 50.

[3]- قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، المرجع نفسه، ص 50.

الداخلي للمهام في الإطار الشمولي لمنظمة الأمم المتحدة نظرًا لخضوعها المستمر للجمعية العامة والِتزامها الدائم بتنسيق أعمالها مع المنظمة عن طريق الأمين العام[1].

الفرع الثاني

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة

إنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين من منظمة عالمية يتجسد عملها في إنقاذ الأرواح وحماية حقوق الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم وبلدانهم بسبب الصراعات والاضطهاد، فبحلول نهاية عام 2022م كان هناك حوالي 108.4 مليون شخص في عداد النازحين قسرًا على مستوى العالم[2].

ينحصر دور هذه المفوضية في توفير الحماية الدولية للاّجئين والسّعي نحو إيجاد حلول وذلك بمساعدة الحكومات، فنشاط هذه الأخيرة لم يعد مقتصرًا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي بل توسع إلى أكثر من ذلك، فهي أصبحت تقدم المساعدات والحماية للعائدين إلى أوطانهم وكذا مساعدة مجموعات معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدود الدولة[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة منذ إنشائها إلى يومنا هذا بكل المساع التي كلفت بها في كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاّجئين، كما أنها ساهمت في إيجاد حلول دائمة سواء كانت طوعية أو إعادة توطيد أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة[4]. فلقد بلغ من الجهد المضاف لعمل المفوضية هو ترسيخها للمبادئ والأعراف والقواعد التي تدخل في صلب القانون الدولي للاّجئين وقد تناولت المادة الأولى من النظام الأساسي

---

[1]– فاطمة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية رقم 02، جامعة السانية وهران، 2008، ص 72.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين https://www.UNHCR.org/ar.

[3]– شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاّجئين بين النص والممارسة، دراسة حالة اللاّجئين السوريين، مرجع سابق، ص 41.

[4]– محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 15.

لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين واجبات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والذي يخضع لسلطة الجمعية العامة[1]. ومن هنا تتجلى بعض من أدوار مفوضية الأمم المتحدة فيما يلي:

1- تعزيز الحلول: تتمثل في إقامة حوار وطني أو إقليمي أو دولي لمناقشة الحالة، كما قد يشمل إجراء مفاوضات مع أطراف النزاع بغية إثارة مسألة احتياجات اللاّجئين.

2- تعزيز الإعادة إلى الوطن: يعتبر هذا الدور الذي تقوم به المفوضية فعّال في تشجيع الإعادة إلى الوطن بتنظيم من موظفي المفوضية لحملات إعلامية لتوعية اللاّجئين بالحالة المتغيرة في بلدهم الأصلي.

3- تسهيل الإعادة إلى الوطن: تستعمل المفوضية مصطلح "تسهيل" للإشارة إلى ما ستقدمه من مساعدة إلى اللاّجئين الراغبين في العودة إلى أوطانهم بمحض اِختيارهم وذلك بتزويدهم بالمساعدات المتمثلة في النقل، ومعلومات عن الأوضاع في بلدانهم.. الخ. من هنا يتسنى لنا أن نذكر بعض من نجاحات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية:

أ- اِتساع نشاط المفوضية إلى خارج الحدود الأوربية، ففي عامي 1962م و1963م بدأت بمسألة اللاّجئين الجزائريين في تونس والمغرب وإعادتهم بعد الاستقلال، كذلك في بداية السبعينات اِتجه نشاطها إلى قارة آسيا، حيث قدمت المساعدة إلى ما يقارب 10 ملايين لاجئ سنة 1971م لجئوا إلى باكستان الشرقية.

[1]- Mudher Hraiz Mahmoud, International and iraqui law in relationship to Refugees seeking asylum in iraqu, to st clements university in partial Fulfillment of the Requirements for the doctor of philosophie peree international law, stclements university public law departement, Baghdad 2013, P 140.

ب- بعد حصول عدة أقاليم كانت خاضعة للاِنتداب البرتغالي في إفريقيا على استقلالها تولى مكتب هذه الأخيرة بإعادة مئات الآلاف من اللاّجئين إلى بلدانهم (غينيا سنة 1974م و1975م).

جـ- المساهمة في الحصول على موافقة الدول الغربية لإعادة إدماج أو توطين اللاّجئين القادمين من شرق أوروبا.

د- إتخاذ الجمعية العامة لقرار سنة 1957 الذي يوصي باللجوء إلى تقنية "المساعي الحميدة" بخصوص اللاّجئين الصينيين بهونج كونغ[1].

والجدير بالذكر من خلال هذه الدراسة أنّ دور هذه المفوضية في حماية حقوق اللاّجئين ما هو إلاّ حدّ أدنى من معايير الإنسانية المتعلقة بمعاملة اللاّجئين وهي مرتبطة اِرتباطا وثيقا بحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني

المنظمات الدولية الغير حكومية ودورها

في حماية حقوق اللاّجئين

هي منظمات تهدف إلى خدمة المصلحة العامة بحيث لا تخضع للحكومات وليست تابعة لأي حزب ولا أية ديانة، أي أنّها منظمات تحقق مصلحة الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو انتماؤه السياسي، إذ يمكن لها أن تحصل على تمويل من الحكومات أو من الأفراد المهتمين بها[3].

---

[1]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاّجئين -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 68.

[2]- بلال حميد يحيوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاّجئين، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين نموذجا)، مرجع سابق، ص 108.

[3]- الجمعيات والمنظمات غير حكومية. https://mawdoo£.com/ %.D%85%

فالكثير منا لا يعلم أن فكرة هذه المنظمات الغير حكومية كانت موجودة منذ عهد عمر بن الخطاب، حيث قام بإنشاء الوقف الإسلامي فقامت هذه الفكرة على تأمين الأموال من المقتدرين وجعل صندوق للصدقات الجارية لينتفع منه المسلمين وغير المسلمين وما وبعد مرور الزمن قام الغرب بنقل هذه الفكرة إلى بلدهم في القرن 19م[1].

لقد بلغ عدد المنظمات الغير حكومية في منتصف السبعينات إلى 2574[2] منظمة وعليه فإنّ هذا التزايد يعود إلى إدراك الشعوب بضرورة بناء مجتمع مدني وعالمي وكذلك الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي. وهناك العديد من المنظمات الغير حكومية التي تهتم بقضايا اللاّجئين أين سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر **(الفرع الأوّل)** ومنظمة العفو الدولية **(الفرع الثاني)** وكذلك منظمة أطباء بلا حدود **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ارتباط نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمواطن السويسري

اللّجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة إنسانية دولية مستقلة تأسست عام 1863م وهي تعمل على تقديم الدعم والرعاية والحماية للضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة والحروب، فهي تعمل في جميع أنحاء العالم. تعود فكرة تأسيس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر للمواطن السويسري "هنري دونات" Henry Dunant الذي دخل عالم الأعمال وبعد الفشل في هذا المجال وبسبب الصعوبات التي واجهته وتزامنا مع معركة سولفيرينو الإيطالية في 1859م التي خلفت ما يزيد عن 40000 ضحية سارع هنري دونات لمساعدة وإسعاف المرضى والجرحى، ومن هنا بدأ تفكيره في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت قائمة على شرطين وهما:

---

[1]– الجمعيات والمنظمات غير حكومية، https://mawdoo£.com/ %.D%85%

[2]– شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاّجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاّجئين السوريين)، مرجع سابق ص 35.

- ضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تضع طواقم طبية لتقديم العلاج للجرحى في أوقات الحروب.
- ضرورة عقد إتفاق دولي لحماية المتطوعين الذين يقدمون مساعدات للمصالح الصحية التابعة للجيش[1].

ومع ظهور وتزايد الجمعيات الوطنية الجديدة زادت إختصاصات هذه اللجنة خاصة في مجال ما يسمى (الاعتراف بالجمعيات العامة الوطنية) وقد تطوّر نشاط هذه الأخيرة فلم يعد مقتصرًا على إغاثة الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، بل تجاوز ذلك إلى تقديم المساعدات للأسرى والمدنيين والعمل في وقت السلم ولكي تصبح الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر عناصر في الحركة الدولية بمجرد الاعتراف بها من قبل اللجنة الوطنية للصليب الأحمر وفقًا للشروط التالية:[2]

1- أن يتم تأسيسها في إقليم دولة مستقلة.

2- أن تكون الجمعية الوحيدة للصليب الأحمر.

3- أن تكون معترف بها من قبل الحكومة الشرعية.

4- أن تستخدم إسم وإشارة الصليب الأحمر[3].

فمن الجانب الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تتكوّن من خمس هيئات إدارية حددها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب في المواد 08، 09، 10، 11، 12 فلقد نصت المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي

[1]- رابحي مباركة، شتيوي مريم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري في الثورة الجزائرية 1954-1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم السياسية الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم انسانية، 2018- 2019، ص 09.

[2]- إبراهيم علي عبد، دور منظمة الصليب الأحمر الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، العراق كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، 2015، ص 12.

[3]- إبراهيم على عبد، مرجع نفسه ص 12.

«هيئات اللجنة الدولية هي: أ- الجمعية، ب- مجلس الجمعية، ج- الرئاسة- الإدارة – مراقبة الشؤون الإدارية»[1].

تعمل هذه الأجهزة على مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بالإضافة إلى إقرار الأهداف والميزانية وسنقوم بدراسة هذه الهيئات على النحو التالي:

أولاً: الجمعية.

هي أعلى جهاز في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الجهاز الرئيسي الذي يملك كلّ الصلاحية في مناقشة كلّ ما يتعلّق بمهام وإختصاصات اللّجنة الدولية وهي التي تقوم بترشيح المدراء ورؤساء قسم المراجعة الداخلية للحسابات.

ثانيًا: مجلس الجمعية.

يعتبر جهاز فرعي للجمعية العامة، فهي تكلفه بممارسة بعض من سلطاتها لأنّ الجمعية بحاجة لهيئة تساعدها في القيام ببعض المهام. فكما هو منصوص في المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي: **«1- مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي ينصرف بموجب تفويض منها وهو يعد أنشطة الجمعية ويبت في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام، 2- يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، 3- يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية»**[2].

ثالثًا: الرئاسة.

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: **«1- يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة. 2 - يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على إختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية**

[1]- المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين. 3- يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب غير دائم»[1].

رابعًا: مجلس الإدارة:

هو جهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر ويتكون مجلس الإدارة من مديرين تعينهم جميعًا الجمعية.

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: **«الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة أيضًا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية. 2- تتكون الإدارة من مدير عام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية. 3- يترأس الإدارة المدير العام»**[2].

فالإدارة عليها مسؤولية ضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي حددتها الجمعية أو مجلس الجمعية، كما يتولى أيضا مجلس الإدارة القيام بالمهام الإدارية الداخلية للجنة الدولية وله اِستقلالية تامة عن باقي الفروع الأخرى[3].

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية:

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: **«1- مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية. 2- تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر**

[1]- المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3]- محمد قشوم، حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر -نموذجًا-)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021- 2022، ص 119.

والميدان وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجياتها على نحو مستقل. 3- في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية...»[1].

لهذه اللجنة أهداف كثيرة نذكر منها:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي هي الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والإستقلالية.
- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة لأنها تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة.
- تدريب العاملين في مجال الطب من أجل تهيئتهم لأي نزاع[2].

بما أن الهدف الأساسي لإتفاقيات جنيف وما اتبعها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير الحماية وحفظ الكرامة الإنسانية للمدنيين والعسكريين وفي هذا السياق يجدر بنا الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها إذ أنها ليست طرفا في هذه الإتفاقيات بل يقتصر دورها في متابعة الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ومدى احترامها لها[3].

---

[1]- المادة 14 من النظام الأساسي للحينة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- أحكيم كريمة، رحموني نجاة، دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2020-2021، ص 45.

[3]- معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2011-2013، ص 63.

أولاً: الدور الرقابي:

- تقوم اللجنة الدولية بدور رقابي مهم أثناء الحروب وذلك لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق مجموعة من الآليات منها:

أ- البند الأول: حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل.

ب- البند الثاني: إصدار التقارير المعنوية والبيانات العلنية وذلك من خلال الذهاب إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين والقيام بمقابلات بشكل منفرد وبعدها يتم تقديم تقرير سري إلى الجهات المعينة لحالة الفئات المحمية وما يلزم من حلول لهذه الانتهاكات.

جـ- البند الثالث: تلقي الشكاوي ونقلها: إضافة إلى حق اللجنة في التدخل والمبادرة وإصدار التقارير، فهي تتلقى أيضا الشكاوي من الجهات المتضررة من اِنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة تتأكد اللّجنة الدولية من مدى صحة هذه الشكاوي عن طريق زيارة أماكن الاعتقال، حيث تنقسم الشكاوي إلى فئتين من حيث أن الجهة المقدمة لها، الأولى تمثل الشكاوي المقدمة من أطراف النزاع المسلح، حيث أنّ حالة عدم وجود وسيلة أخرى بين أطراف النزاع، أمّا الفئة الثانية من الشكاوي فهي المقدمة من أطراف أخرى غير أطراف النزاع كالمنظمات الحكومية أو غير حكومية[1].

ثانيًا: الدور الوقائي:

لقد اِعتمدت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة طرق من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم بالإضافة إلى تعزيز حماية الضحايا في زمن الحرب وذلك وفقًا للنظام الأساسي لهذه اللجنة، حيث كانت تهدف من هذه الوقاية إلى تهيئة بيئة مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين يتأثرون سلبًا بهذه النزاعات[2]، ومن بين التدابير الوقائية

[1]- معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 65.

[2]- معراف مريم، المرجع نفسه، ص 66.

التي إتخذتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا الحروب ما يلي:

أ- البند الأول: تنص اتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949م وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1999م على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي على احترام هذه الاتفاقيات وعلى أن يلتزم الكلّ بالقيام على ما هو ضروري لضمان امتثال جميع الأطراف على كل ما هو ضروري[1]، لذا فلجنة الصليب الأحمر تسعى إلى تذكير الاطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني. وفي الوقت نفسه قد تتخذ اللّجنة تدابير أخرى تستجيب مع احتياجاتها مثل إخلاء الأشخاص المعرضين للأخطار أو نقلهم وتقديم مواد الإغاثة لهم.

ب- البند الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. إن تعاون اللجنة الدولية للصليب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أمر ضروري لتعزيز التدابير الطارئة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني. وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ضرورة التعاون مع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات مشتركة ذات أهمية وإقامة علاقات وطيدة لمجابهة الظروف الصحية.

كما تتعاون أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنشاء اللّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

البند الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره. إنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تؤمن بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي ذات تأثير وقائي حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للّجنة الدولية للصليب

[1]- معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 67.

الأحمر وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي، ولكي تقوم اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك فهي تعتمد على:[1]

- الحلقات الدراسية سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني وذلك من أجل التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- اجتماعات الخبراء التي تفيد في الحصول على الدراسات المعمقة ومن ثم الوصول إلى صيغة تقارير بشأن المواضيع التي تم طرحها.
- المساعدة الفنية عن طريق ترجمة الاتفاقيات.
- تتبادل المعلومات التي تفيد في التعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الصناديق التي أنشئت في القرن الماضي من خلال تبرعات خاصة من الأفراد والمنظمات، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة من بينها المساعدة على نشر وتطوير أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو تكريمات لأشخاص قدموا الدعم من أجل إنجاح سعي هذه المنظمة نذكر منها[2]:

- وسام فلورانس نايتينغايل: هي ميدالية تقدم للممرضين والممرضات الذين يبلون بلاءً حسنًا أوقات السلم أو الحرب ويمكن تقديمها بعد وفاة الشخص وهو يعمل في منطقة النزاع.
- الصندوق الفرنسي موريس دو مادر: يقدم هذا الصندوق مساعدات لموظفي في الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أفراد عائلاتهم.
- صندوق الإمبراطور شوكن: أنشئ عام 1912م بمبادرة من امبراطورة اليابان بهدف نشر عم الإغاثة في أوقات السلم، فهو يقدم منح كل سنة للجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[1]– معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 68.

[2]– اللّجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.ictc.irg/ar/who-we-are.

- صندوق بول روتيتر: يشجع هذا الصندوق نشر الأعمال الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فلقد أنشئ عام 1983م.

الفرع الثاني

منظمة العفو الدولية Amnesty international organization

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان تأسست في لندن عام 1961م وتعمل بشكل مستقل عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية أين بادر أحد المحامين البريطانيين بيتربيننسون إلى نشر مقال في صحيفة لندنية دعا فيها الناس على ضرورة العمل بطريقة سليمة من أجل الإفراج عن سجناء الرأي وبالفعل لقي هذا المقال تأييد كبير من طرف الأفراد الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة على أساس الاستقلال والحياد بعد اِقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961م[1]. فأصبحت هذه المنظمة تهتم بتعزيز حقوق الإنسان في كلّ الظروف سواء في وقت السلم أو الحرب، حيث أثناء السلم تقوم بتنظيم التحركات والحملات الدولية للضحايا الأكثر ضعفًا كالنساء والأطفال والسجناء السياسيين واللاجئين. أما في وقت الحرب فهي تقوم بمعارضة نقل الأسلحة وحظر الاستخدام المفرط للقوة وتحميل الدول كامل المسؤولية عن تلك الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان[2].

تقوم منظمة العفو الدولية على مجموعة من المبادئ نستخلصها فيما يلي:

1- النظر في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تسعى هذه المنظمة إلى النظر في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يشكل إطارا مرجعيًا لعمل المنظمة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية ونذكر منها:

[1]- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة محملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009- 2010، ص 54.

[2]- بن حدة حنان، دور منظمة العفو الدولية في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017- 2018، ص 06.

- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير إنسانية والتي تمس الكرامة الإنسانية.
- عدم الحجز التعسفي والاحتجاز والنفي تعسفًا.
- الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر.
- حرية الرأي والتّعبير[1].

2- الاستقلالية: تتمتع منظمة العفو الدولية في ممارستها لنشاطها بالاستقلالية وعدم الانحياز وعدم قيامها بدعم أو معارضة الحكومات أو المنظمات السياسية، ومن أجل الحفاظ على هذه الاستقلالية فهي تعتمد في تمويلها على المساعدات والتبرعات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدها.

3- الصدق والمصداقية: تعتمد المنظمة من أجل الوصول إلى الحقيقة فيما يخص حقوق الإنسان على المعلومات الصحيحة دون اِلتزام مسبق بما تصرح به الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك[2].

4- **رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى عقوبات جماعية:** يقوم هذا المبدأ على رفض مبدأ المقاطعة بكلّ أشكالها وخاصة الاقتصادية والثقافية فهذه الأخيرة من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات جماعية بالإضافة إلى ذلك وقوف المنظمة ضد عمليات نقل المعدات الخاصة بالقوات العسكرية من دولة إلى أخرى بغرض استعمالها في اعتقال سجناء الرأي وتعذيبهم[3].

---

[1]- باشيوة صديق، محمودي زبير، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة محملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2015- 2016، ص 25.

[2]- باشيوة صديق، محمود زبير، المرجع نفسه، ص 25.

[3]- باشيوة صديق محمود زبير، المرجع نفسه، ص 25.

وللتعرف أكثر على هذه المنظمة سنلقي نظرة عامة عن هيكلها التنظيمي والمتمثل فيما يلي:

أولا: الفروع.

طبقا للمادة 09 من النظام الأساسي للمنظمة[1]، فإن هذه الأخيرة يمكنها ويحق لها إنشاء فروع في مختلف دول العالم وهذا بعد موافقة لجنتها التنفيذية ويجوز للمجموعات المتكونة من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي للمنظمة، فهذه الفروع تمارس أعمالها وفقا لقواعد العمل التي يحددها المجلس الدولي للمنظمة وتتميز عضوية المنظمة بالنشاط والانتشار الواسع في أكثر من 150 بلد من العالم.

ثانيًا: المجلس الدولي.

يمثل الهيئة الأعلى للمنظمة، فهو بمثابة السلطة الموجهة لإدارة الشؤون المنظمة وهو يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع فهو يجتمع مرة واحدة كلّ سنتين على الأقل، وللمجلس رئيس ونائب رئيس ينتخبان من قبل أعضاء المجلس وتتخذ قرارته بالأغلبية البسيطة[2].

ثالثًا: اللجنة التنفيذية الدولية.

فهذه اللجنة بدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة وتقوم بتنفيذ جميع قراراته وتتكون هذه اللّجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق وممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة فهو يجتمع مرتين كل سنة على الأقل، وتعيين هذه اللّجنة أحد أعضائها رئيسًا كل عام[3]، وقد ساعدها أيضا في تحقيق أهدافها علاقاتها الخارجية خاصة مع بروز تنظيمات المجتمع

[1]– القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المعدل سنة 2009، ص 14.

[2]– بن علي منور، منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون دولي، جامعة ابن خلدون، تيارت 2016– 2017، ص 30.

[3]– بن علي منور، المرجع نفسه، ص 30.

المدني العالمي الذي يتمثل في المنظمات الدولية والإقليمية والآلاف من المنظمات الدولية الغير حكومية التي تضمن ملايين المواطنين المستعدين لتحدي القرارات السياسية والاقتصادية التي تتخذها سواء الدول أو الشركات متعددة الجنسيات التي تمس بحقوق الإنسان أو البيئة[1].

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية في الظروف الدولية الراهنة سواء في وقت السلم أو الحرب تعقد على تنظيم التحركات والحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء والسجناء نظرا لظروفهم المزرية.

كما تولي هذه المنظمة منذ نشأتها عام 1961م مناشدات عالمية دفاعا عن الآلاف من الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، وقد شهد العالم منهم تحسنا في أوضاعهم فأطلق سراح بعض السجناء وصدرت في حقهم أحكام قضائية أخف[2]. ومن أهداف هذه المنظمة وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها بصفة عامة فيما يلي:[3]

1- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم والمقصود بسجناء الرأي هم الأشخاص الذين تقيّد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية.

2- العمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وكل الأشخاص الذين اعتقلوا دون محاكمة.

3- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية.

4- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية منهم سجناء الرأي.

---

[1]- بن علي منور، المرجع السابق، ص 31.

[2]- د. دوبي بونوة جمال، دور المنظمات، غير حكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية أنموذجًا)، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص 50.

[3]- برامج السعيد، مرجع سابق، ص 54

5- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون تمييز سواء الاعتبارات خاصة بالجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

6- النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

7- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على كافة المستويات والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة[1].

كما تعتبر منظمة العفو الدولية الفاكس أحد أهم الوسائل المساعدة في عمليات الاتصال لأنه يتمتع بمزايا عديدة إلى حد ما، كما تقوم أيضا باستخدام البريد للاتصال بمختلف الحكومات والأفراد والأحزاب والجمعيات وإيصال المعلومات لهم سواء عن طريق الكتب والنشرات والمطبوعات والبيانات وغيرها إما بطريقة دورية أو عند الحاجة، أمّا في العصر الحديث وعصر العولمة فهي تستخدم البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصالات[2]، كما يساعد الإعلام المنظمة الخروج من أسْرِ المقر ومخاطبة المجتمع الدولي والمحلي وهذا ما يساعد على جذب الأنظار سواء في شكل متطوعين أو ممولين محليين أو مدافعين.

الفرع الثالث

منظمة أطباء بلا حدود

أطباء بلا حدور (MSF Médecins Sans Frontières) هي منظمة طبية دولية غير حكومية تأسست في عام 1971م، تهدف إلى تقديم الرعاية الطبية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة في مناطق العالم التي تعاني من نقص في الخدمات الصحية[3]، تملك هذه المنظمة مكاتب عديدة في 21 بلد، فهي تدعم المشاريع القائمة في نحو 60 بلد، كما أنها تضم خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة، إذ يتألف طاقم منظمة أطباء بلا حدود الميداني من أطباء وممرضين وإداريين وعلماء الأوبئة وأخصائيين

[1]- برامج السعيد، مرجع سابق، ص 55.

[2]- بن حدة حنان، مرجع سابق، ص 15.

[3]- أطباء بلا حدود. https.//www.m.s F.org/ar.

في الصحة العقلية والنفسية، وعلى جميع أعضاء منظمة أطباء بلا حدود باحترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق المنظمة[1].

تعتمد منظمة أطباء بلا حدود على الأموال التي تأتيها من التبرعات التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة، فهي تسعى إلى تقديم مساعدات طبية مجانية وكذلك توسع نطاق مساعداتها ليشمل البحار، حيث اِتخذت قرار بإغاثة الآلاف من الغرقى في البحر بعد تزايد أعداد من يسلكون طريق البحر بحثًا عن ملجأ آمن[2].

تتمثل أهم مهام وأهداف منظمة بلا حدود فيما يلي:

- تقدم المنظمة المساعدات إلى السكان المنكوبين وإلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية ولضحايا النزاعات المسلحة.
- تلتزم منظمة أطباء بلا حدود بمبدأ الحياد وعدم التحييز تطبيقا للأخلاق الطبية العالمية ومراعاة الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وتطالب المنظمة بالحرية المطلقة ومن دون عوائق في ممارستها لمهامها[3].
- التزام أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأخلاقية لمهنتهم والحفاظ على الاستقلالية التامة عن السلطات السياسية والاقتصادية أو الدينية.
- إدراك أعضاء المنظمة بمدى خطورة المهام التي يقومون بها والمجازفات التي يتعرضون لها وعلى أنهم لا يطالبون بأي تعويض غير ذلك الذي تحدده المنظمة في حدود إمكانياتها.
- التزام أعضاء المنظمة بعدم التمييز بين الجنس والعرق واللّون.
- إصرارها على التمتع بالحرية الكاملة أثناء مزاولتها لعملها في الميدان.

---

[1]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 125.

[2]– قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين مرجع سابق، ص 63.

[3]– عصام ساري، دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جامعة كورونا (Covid.19) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، شعبة علوم سياسية تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021– 2022، ص 54.

- يتعهد أعضاء منظمة أطباء بلا حدود على احترام مبادئ مهنتهم ومراعاة الاستقلالية التامة من جميع السلطات (سياسية، اقتصادية، دينية).
- تقدم المنظمة كلّ سنة تقريرا ماديًا وأدبيًا بخصوص المصادر المالية وكذا نشاطها.
- يقوم عمل المنظمة على التعاون مع الخبراء اللوجستيين ومهندسو البناء وخبراء المياه من أجل إعادة بناء وتوفير المرافق الصحية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض.
- تهدف المنظمة إلى إنشاء بنية تحتية طبيبة في المناطق التي تداعى فيها النظام الصحي أو ليست لديه القدرة على تلبية حاجيات السكان[1].

تقوم منظمة أطباء بلاد حدود على هيكلة إدارية خاصة بها بالإضافة إلى تركيبة بشرية وفق معايير محددة، فالبناء الهيكلي للمنظمة يتألف من:

1- المقر الرئيسي: يقع المقر الرئيسي للمنظمة في باريس وهو يضم كل من:

أ- المدير العام: فهو يشرف على إدارة المنظمة بكل فروعها سواء داخل فرنسا أو خارجها ويساعده في ذلك مصالح مختصة على مستوى المقر الرئيسي كمصلحة الموارد البشرية والإدارة المالية بالإضافة إلى التقارير التي يتم إعدادها وإرسالها من طرف المراكز الجهوية والمراكز التابعة في الخارج.

ب- مركز العمليات: يعتبر مركز العمليات القلب النابض لمنظمة أطباء بلا حدود لأنه يقوم بتنظيم عمليات التدخل وبرمجتها وتنظيم طريق سيرها، حيث هناك بعض المراكز لها استقلالية كاملة في تسيير العمليات وهناك مراكز أخرى لها استقلالية في التسيير وهي تابعة للمقر الرئيسي للعمليات[2].

جـ- المراكز الجهوية: توجد سبعة مراكز جهوية في فرنسا ينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي بالإضافة إلى تقديم الدعم اللاّزم في عمليات التدخل.

[1]- عصام ساري، المرجع السابق، ص 55.

[2]- عصام ساري، المرجع نفسه، ص 55.

د- المراكز الدولية: لقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح أول مركز لها خارج الدول الأوربية في الإمارات العربية المتحدة سنة 1995 في إطار التعاون ما بين دولة الإمارات وكذا منظمة أطباء بلا حدود. وفي إطار توسيع نشاطها فهذا المركز تعتبره المنظمة مركزا أجنبيا ذو استقلالية في التسيير والعمليات[1].

وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار منظمة أطباء بلا حدود أحد أبرز المنظمات غير حكومية التي كانت ولا تزال تلعب دورًا هامًا في إغاثة اللاّجئين والاهتمام بصحتهم البدنية والنفسية في مختلف المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة[2].

في الأخير نخلص القول إلى أنه منظمة أطباء بلا حدود تناضل من أجل عالم يستطيع كل الشخص أن يتمتع فيه بحقوقه بغض النظر عن الأوضاع المحيطة به وقد رفعت المنظمة راية الحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين لعقود من الزمن وتنظيم حملات لضمان احترام الحكومات لمسؤولياتها المشتركة في حماية حقوق اللاّحين وطالبي اللّجوء[3].

[1]- عصام ساري، المرجع السابق، ص 56.

[2]- عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاّجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 275.

[3]- محمد قرشد، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق اللاّجئين

تلعب المنظمات الإقليمية دورًا حيويًا في حماية حقوق اللاّجئين من خلال تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتوفير إطار قانوني ومعياري لتعزيز حماية اللاّجئين، فلقد أضحى السلم والأمن الدوليين من أسمى المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتمدنة حيث لجأت إلى ما يعرف بالتكتل الإقليمي كوسيلة للتخفيف على منظمة الأمم المتحدة سواء من الناحية المالية أو الفنية. يمكن تعريف المنظمات الإقليمية على أنها تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم مشترك معيّن[1] سواء كان جوار جغرافي أو تشابه في العقيدة أو الدّين أو التماثل الأيديولوجي، كلّ ذلك من أجل تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء بكل إرادة ذاتية، كما نصّت المادة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية عقد اِتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أخذت فكرة المنظمات الإقليمية التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة[2]، وهو ما يتأكد على المستوى الأوروبي والأمريكي **(المطلب الأول)** والإفريقي **(المطلب الثاني)**.

[1]– حمود سعاد، رباعي حكيمة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (الحلف الأطلسي نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019، 09.

[2]–العزازي نبيل محمد خليل العزازي، المنظمات الإقليمية ودوروها في حماية حقوق الانسان ،مجلة كلية الشريعة والقانون،تفهنا الاشرف،دقهلية ،مجلد21،العدد2، 30أفريل 2019،جامعة الأزهر كلية الشريعة–مصر

المطلب الأول

وسائل حماية اللاّجئين على المستوى الأوروبي والأمريكي

تعتبر حماية اللاجئين على المستوى الأوروبي من القضايا المهمة التي تتعامل معها المؤسسات الأوروبية نظرا للأعداد الكبيرة من اللاجئين المتوجهين إلى أوروبا. فبعد الحرب العالمية الثانية بدأت حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا يتسارع في تطويره، حيث أنّ تطور الأوضاع في أوروبا دفعت بشرفاء العالم إلى البحث عن آليات جدية تدعو لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ولعلّ أبرز ما ميّز الدور الأوربي في حماية وترقية حقوق اللاّجئين هو حضورها القوي في مختلف المحافل الدولية[1]، واعتمادها لوسائل عديدة تهدف إلى حماية حقوق اللاّجئين كاتفاقية دبلن الخاصة باللجوء **(الفرع الأول)** والاتفاقية الأوروبية الخاصة باللجوء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتفاقية دبلن الخاصة باللجوء على المستوى الأوروبي

لقد تم تبني حزمة من التعديلات والسياسات في الاتحاد الأوروبي لتعزيز حماية اللاّجئين وتحسين إجراءات الهجرة. فاتفاقية دبلن المعدلة والمعمول بها حاليا داخل الاتحاد الأوروبي (والمشار إليها أحيانا باسم دبلن الثالثة) هي اتفاقية قانونية بين دول الاتحاد، وهي تحدد البلد المسؤول عن فحص طلب اللجوء والذي عادة ما يكون البلد الأوروبي الأوّل الذي وصل إليه طالب اللّجوء، وتتمثّل أهداف هذه الاتفاقية في ضمان منع الفرد تقديم أكثر من طلب لجوء واحد داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى كإيسلندا والنرويج وسويسرا وحصرها في دولة واحدة فقط[2].

---

[1]– شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم حقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010–2011

[2]– https:// wwwinfomigrants.net/ar/post/2589:visite le 23.05.2024.

تم إنشاء "نظام – دبلن" الخاص باللاّجئين بموجب اِتفاقية دبلن التي أقرت يوم 15 جوان 1990 ووقعت عليها 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1997م وفي 18 فيفري 2003م أدخلت تعديلات على الاتفاقية لسميت بموجبها اِتفاقية دبلن 2. وفي ديسمبر 2008م تم اقتراح تعديلات أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في جوان 2013م تحت اِسم اتفاقية دبلن 3[1].

فحسب إجراءات دبلن 3، تتحمل دولة واحدة مسؤولية النظر في طلب اللّجوء في الاتحاد الأوربي فإذا طلب اللجوء في دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي تبقى هذه الدولة مسؤولة عن هذا الطلب (إذا كان الطلب ما زال جاريًا أو مرفوضًا)، وإن لم يكن طلب اللجوء في دولة أخرى يتم تحديد الدولة المسؤولة وذلك عن طريق مراجعة سلسلة من المعايير نذكر منها: قد تكون الدولة المسؤولة هي الدولة التي منحت التأشيرة أو تصريح الإقامة أو البلد الذي تمّ الدخول منه إلى الاِتحاد الأوروبي[2].

فللجوء مكونات دوامة سلبية موجودة بالفعل إذ على الرغم من الجهود التوفيقية للاِتحاد لا يزال فضاء "دبلن"، يتميز بفوارق عميقة في معايير الحماية والموارد المتاحة للاستقبال وسياسات اللجوء. ففي الواقع تميل هذه الفوارق إلى التفاقم بفضل توسّع المنطقة، حيث لا يزال اختيار الدولة المسؤولة يحتفظ بأهمية محتملة لمصير طلب اللّجوء ممّا يجعل نظام "دبلن" حقيقي[3].

[1]– قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 65

[2]– http://www.gisti.org>spip> articl-visité le 24.05.2014.

[3]– Francesco Maiani, Professeur assistant à l'institut de hautes études en administration public Unil membre de réseau odysseus, le Règlement Dublin III entre Avancées et statu quo. https://core. ac.uk.visité le 13-06-2024.

فمن بين الأهداف الرئيسية لاتفاقية دبلن منع مقدم الطلب من تقديم طلبات في عدة دول أعضاء، والهدف الآخر هو تقليل عدد طالبي اللجوء الذين ينتقلون من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى[1].

ففي 23 سبتمبر 2020 إعتمدت المفوضية الأوروبية الميثاق الجديد بشأن الهجرة واللّجوء بعد مشاورات مع البرلمان الأوروبي والدول الأعضاء يشمل هذا الميثاق جميع العناصر اللاّزمة لنهج شامل للهجرة وبصفة خاصة يعترف الميثاق الجديد بأنه لا ينبغي لأي دولة عضو أن تتحمل مسؤولية غير متناسبة، إذ يجب على جميع الدول الأعضاء أن تساهم في التضامن بشكل مستمر. فبعد وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء في عام 2015م فرض ضغطا ليس فقط على نظام اللّجوء في العديد من الدول الأعضاء ولكن أيضا على نظام اللّجوء الأوروبي المشترك، ولهذه الأسباب اقترحت المفوضية مراجعة واستبدال الأدوات الحالية للجوء لإدارة تدفقات الهجرة بشكل أفضل وتقديم حماية كافية للذين يحتاجون إليها[2].

أما فيما يخص الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ففي الواقع حتى الآن كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقتصر على تطبيق لائحة دبلن بشكل أعمى يهدف إلى التخلص من مسؤولية فحص أي طلب اللّجوء وبالتالي كانت تلقي هذا العبء على دول الاتحاد الأوروبي تحت غطاء تطبيق لائحة دبلن ومبدأ الثقة المتبادلة (والذي ينشأ إفتراضا بأنّ كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي هي "بلد آمن" لأنها تحترم الحقوق الأساسية لطالبي اللّجوء)، ثم تفويض مبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 80 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي[3].

---

[1]– https://www.almrsal.com/post/294840. Visite le 25.05.2024.

[2]– https://home.affaires.ec.europa.eu/policies/migration-and asylum Visité le 25.05.2024.

[3] –Bulur, Sinan, Cap sur le Règlement Dublin de l'Ue : entre efficience et illusion, Master en droit à finalité spécialisée en droit public et administratif, faculté de droit et de science politique et de criminologie, 2017– 2018, P 10.

نذكر أهم ما تضمنته اتفاقية دبلن في بنودها:

1- تقع مسؤولية النظر في طلب اللّجوء المقدم من أحد اللاجئين على أوّل دولة عضو يصل حدودها أو يتواجد على أراضيها وتؤخذ فيها بصمته إلاّ إذا كان طالب اللجوء لديه إقامة في دولة أخرى عضوًا وحاصل على تأشيرة الدخول إليها.

2- يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى لو لم تكن هي المسؤولة عن ذلك.

3- تحتفظ أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية بحقها في إرجاع طالب اللجوء إلى دولته في حالة ما إذا كان لا يستحق إقامة اللجوء.

4- تبطل مسؤولية «دولة البصمة لأوّل دولة عضو في الاتفاقية دخلها اللاّجئ» عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللّجوء أراضي جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

5- إذا كان طالب اللجوء قاصرا (دون 18 سنة) ولم يكن مصحوبًا بأحد أقاربه وكان أحدهم موجود بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإن تلك الدولة المتواجد بها أحد أقاربه هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

6- إذا كان أحد أفراد أسرة طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى أو طلب لجوء لا يزال النظر فيه جاريًا، فإنّ هذه الدولة هي المسؤولة عن النظر في لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون بذلك.

7- إذا كان بحوزة طالب اللّجوء أكثر من إقامة وتأشيرة دخول إلى دول أعضاء في الاتفاقية فإن المسؤول عن البت في طلب اللجوء هي الدولة التي منحته التأشيرة والإقامة.

8- إذا ثبت دخول طالب اللّجوء دولة أخرى بصورة غير قانونية ولم يقدم فيها طلبا للجوء فإنّ الدولة الأولى هي المسؤولة عن البت في لجوئه، لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية.

[1]- https://www.aljazeera.net/encylopedia/ Visite le 26.05. 2024.

9- إذا طلب أفراد من أسرة واحدة اللجوء إلى دولة واحدة لكن بعضهم يخضع وفقا لمعايير هذه الاتفاقية، فلا يمكن تفريق أفراد الأسرة بين الدولتين.

10- أي دولة عضو يحق لها حتى ولم تكن مسؤولة بموجب هذه الاتفاقية عن النظر في طلب اللجوء ما إن تجمع بين أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو دينية بشرط ثبوت صلة القرابة.

الفرع الثاني

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بالإنجليزية Europ Convention Human Right هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا. ولقد حظي موضوع حماية حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا برعاية خاصة ومتميزة وذلك من خلال تبني المجلس لمجموعة من الاتفاقيات والصكوك التي تضمن وتوفر الحماية اللازمة والكافية لحقوق الإنسان للأوروبي وحتى لغير الأوروبي[1]. ولقد اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما في نوفمبر 1950م وبدأ سريانها عام 1953م، ولها 11 بروتوكولا مكملاً وتضيف بروتوكولات الأول والرابع والسادس والسابع حقوقًا أساسية جديدة للحقوق التي تكفلها الاتفاقية بينما تتناول البروتوكولات الثامن والتاسع والحادي عشر آلية الإشراف على التنفيذ[2].

فالحق في الحياة واحترام الحياة الأسرية وحرية عقد اجتماعات وتكوين جمعيات والانضمام إليها تعتبر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1]- العيداني محمد، عبيكشي عباس، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2019-2020، ص 08.

[2]- الوحدة رقم 29، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، ص 552.

إضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللّجوء وحماية اللاّجئ، ففي سنة 1967م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم 14 الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللّجوء على أراضيها بكلّ روح إنسانية وعدم ردهم على الحدود ورفض دخولهم أو طردهم أو اتخاذ أي قرار من شأنه أن يجبر اللاّجئ على العودة إلى إقليمه الذي تعرض فيه للاِضطهاد[1].

فمن بين الآليات التي أنشأتها الاِتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات. وكما جاء في نص المادة 19[2] من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمتمثلة في جهازين وهما:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: لقد تضمنت المواد (20 إلى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والاجراءات اللازمة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وكيفية سير أعمالها وممارسة اِختصاصاتها، إذ تتكوّن هذه اللّجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاِتفاقية، أي بمعنى عضو واحد لكل دولة فمحاولتها لتسوية النزاعات يكون بالطرق الودية وإن لم توفق في ذلك فسوف تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى دور المعنية.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: هي محكمة فوق وطنية تأسست عام 1959م بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء وكذلك يمكن للمحكمة بصرف النظر عن الأحكام إصدار الفتاوى.

وتعد جميع الدول الأعضاء السبعة والأربعون أطرافا في الاتفاقية، ويعد أيضًا مبدأ الصك الحي الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها المحكمة للتفسير القضائي، هذا يعني أنّ الاتفاقية تفسّر في ضوء الظروف الراهنة. لذا يعتبر علماء القانون الدولي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الدولية الأكثر فعالية لحقوق الإنسان في العالم رغم أنها واجهت

[1]- عقية خضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، مرجع سابق، ص 134.

[2]- نص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فريجة محمد هشام الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، جامعة المسيلة، ص 169.

تحديات فيما يتعلق بالأحكام التي لم تنفذها الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن الموازنة بين إدارة حجم الحالات وزيادة عددها[1].

لقد جاء في الباب الثامن رسميا في المواد (38-56) تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها، إذ أنها تتألف هي الأخرى من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة[2]، والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أم مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، تجميع القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي قرارات ملزمة لأن الدول وافقت على الخضوع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال التصديق عليها. فعندما تصدر المحكمة حكمًا يحال الحكم إلى لجنة الوزراء التي تصبح مسؤولة عن التواصل مع الدولة المعنية لتنفيذ القرار.

إنّ أحكام المحكمة ليست ملزمة فحسب وإنّما تمثل أيضًا إشارة قوية إلى الدولة المدانة وإلى الدول الأعضاء الأخرى في مجلس أوروبا فمثلاً في عام 2007 أدانت المحكمة تركيا بشأن إجراءات اعتقال الأشخاص إذ لم يكن بإمكان المحامين التدخل خلال الساعة الأولى من احتجاز الشخص فعمدت فرنسا بدورها إلى تغيير تشريعاتها حتى لا تدان هي بدورها وهذا المثال يثبت فاعلية المحكمة الأوروبية[3].

ففي عام 1988م قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئين من خلال توصيتها رقم (1080). حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ وكما طلبت من مجلس أوروبا ضرورة العمل في هذا المجال وفي عام 1994م، أعادت الجمعية البرلمانية الأوروبية طلبها السابق من خلال توصيتها رقم (1236) حول الحق في الملجأ بالرغم من إعادة نفس الطلب عام من خلال التوصية رقم (1324) إلاّ أنه

[1]- https://ar Wikipedia.org/wiki%D8%A7%D9 visité le28.05.24.

[2]- نص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 170.

[3]- https://WWW.infomigrants.net/ar/post/26180 visité le 208.05.24.

وإلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

الفرع الثالث

وسائل حماية اللاجئين على المستوى الأمريكي

اللجوء هو حماية قانونية تمنحها حكومة الولايات المتحدة للأشخاص الموجودين على أراضيها ولا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية لتعرضهم أو لخشية تعرضهم لأذى بسبب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي[2]، فنظرًا للنص الواضح في تحديد مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين جعل اللاّجئين أكثر الفئات المدنية تعرضا للانتهاكات من قبل أطراف النزاع فقد كانت له الظروف دافعًا قويًا نحو عقد اتفاقية خاصة بوضع اللاّجئين وهذا من أجل تحديدهم وتبيان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم. ولقد عرفت اتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى «**اللاجئ هو كلّ شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير 1951و بسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه اودينه او جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية جارج دولة اقامته و لا يستطيع و لا يريد لذلك الخوف ان ستظل بحماية ذلك البلد...**» [3].

ولعلّ أهم فئة من اللاّجئين في العالم خاصّة في الوقت الحالي هم لاجئو الحرب الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو الذين يهجرون منها بالقوة والتهديد إلى بلدان أخرى[4]، فالوثائق الدولية المتعلقة باللّجوء والتي تمّ التوصل إليها من خلال منظمة الدول الأمريكية لا تتضمن تعريف محدد للاجئ بل حددت الحالات التي يستبعد فيها منح اللّجوء لفئات معينة مثل المجرمين العاديين (غير سياسيين) والهاربين من الخدمة العسكرية،

[1]– بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 29.

[2]– https:// www.aljazeera.net/politics/2021/01/03.

[3]– بلمديوني محمد، أستاذ مساعد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلق، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 17، جانفي 2017، ص 126.

[4]– العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العالم، مرجع سابق، ص 19.

ومع أن التعريف مستوحى من الاتفاقية الافريقية إلاّ أنّه هناك بعض الاختلافات استحدثها الإعلان قرطاجنة كالعنف المنظم، النزاعات الداخلية وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزمًا قانونيًا للدول لأنه كما يظهر فهو ليس بمعاهدة بالمعنى القانوني إلا أنه يلقى تطبيقًا من قبل عدد من دول أمريكا اللاّتينية.

المطلب الثاني

وسائل حماية اللاّجئين على المستوى الإفريقي

هناك عدة وسائل تهدف إلى حماية حقوق اللاّجئين على المستوى الإفريقي وتوفير الدعم لهم، حيث تعتبر الدول الإفريقية والأسيوية والعربية من أكبر الدول مصدرا للاّجئين بسبب الظروف الموجودة في هذه المناطق التي تعاني دولها من اِنتشار الحروب والنزاعات والاِضطهاد العرقي والديني، ونظرًا للأعداد الكبيرة من اللاّجئين جعل دول هذه المناطق تحاول إيجاد آليات لحماية اللاّجئين لديها. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاّجئين لعام 1969 **(الفرع الأوّل)** واللّجنة الافريقية فنية لحقوق الإنسان والشعوب **(الفرع الثّاني)** وكذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **(الفرع الثالث)**[1].

الفرع الأول

اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاّجئين لعام 1969م

لقد وقعت هذه الاتفاقية عام 1969م كرد فعل على تسجيل ارتفاع كبير في عدد اللاجئين في القارة السمراء، فهي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم لاجئين، فلقد شكلت الوحدة الإفريقية محورًا للعمل السياسي الإفريقي أين شهدت القارة الإفريقية خلال النصف الثاني من الفرن العشرين سلسلة من التغيرات السياسية والفكرية ودعوات لمزيد من اِحترام حقوق الأفراد والشعوب وحرياتهم. فاللاّجئ حسب الاتفاقية الخاصة

[1]– قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاّجئين، مرجع سابق، ص 68.

باللاّجئين لعام 1969م وبعد عقد اجتماع اِستنادًا على اِتفاقية اللاّجئين لعام 1951م أين توسعت في تحديد صفته هو كل شخص بسبب العدوان أو الاختلال الخارجي أو الأحداث التي تخل بشدة النظام العام إمّا جزء من الدولة أو كلها أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث من مكان آخر خارج دولة أصله[1].

ولقد اعتمد هذه الاتفاقية مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية أديس أبابا في سبتمبر 1962 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1984م وانضمت إلى هذه الاتفاقية 45 دولة حتى سبتمبر 2001م ولقد عالجت عدة حالات تزوح السكان ليس فقط بصياغة وإقرار بروتوكول 1967م الخالص باللاّجئين، ولكن أيضًا اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م المعروفة الآن بالاتحاد الإفريقي التي تضم جوانب محددة من مشكلات اللاّجئين في إفريقيا[2].

فبعد الاقتناع بضرورة إيجاد حل لمشكلة اللاّجئين في أوروبا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين وهذا ما نلاحظه في المادة الثانية من هذا الميثاق أين تتعهد الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية ببذل أقصى جهودها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة اللاّجئين الذين لا يستطيعون، أو لا يرغبون بالعودة إلى أوطانهم[3]. أمّا في مادتها الخامسة التي تتناول موضوع الإعادة الطوعية إلى الوطن، حيث يجب احترام رغبة أي شخص في عملية إعادته إلى وطنه ولا يجب إجباره أو إعادته رغمًا عنه، كما يجب على بلد اللّجوء التعاون مع بلد

[1]– مزرد كريمة، حماية اللاّجئين في الحماية الدولية، مرجع سابق، ص 62.

[2]– عزي حكيم الشيخ، سياسة إدماج اللاّجئين في المنظومة التربوية، حالة اللاّجئين بولاية ورقلة، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات استكمال شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، 2020–2021، ص 34.

[3]– المادة 02، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاّجئين في افريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، أديس أبابا، سبتمبر 1991م، التي دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو وفقًا للمادة الحادية عشر، النص نقلا عن الأمم المتحدة.

المنشاء الأصلي في أن يتخذ الاجراءات اللاّزمة لضمان العودة السليمة للاّجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يستوجب على بلد المنشأ أن يستقبل اللاّجئين العائدين إلى أوطانهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وأن لا يتعرضوا لأية عقوبة بسبب تركهم لبلدهم لأي سبب كان، بل يجب توجيه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق دعوة اللاّجئين بالعودة إلى أوطانهم واستئناف حياتهم بشكل طبيعي وهادئ دون أية مخاوف وكذلك من حقهم تيسير دعوتهم[1].

نخلص القول إلى أنّ الوحدة الإفريقية فكرة براقة تحتاج أن يقتنع بها الشعوب لكي تتاح لها آليات التفصيل والتطبيق ولذا فلا بد عليه أن تنهض وتلملم شتاتها حتى تستطيع الوقوف على أقدامها خاصة فيما يتعلق باللاّجئين وشؤونهم وكما يمكن لها أيضًا أن تحقق التنمية في شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية[2].

الفرع الثاني

اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) هي جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الإفريقية، فضلاً عن تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في مختلف الشكاوى الفردية المتعلقة بِانتهاكات الميثاق[3].

لقد أنشأت اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987م وفقًا للمادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فهي تتألف من 11 خبيرًا مستقلاً تختارهم

[1]– المادة 02، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاّجئين في إفريقيا، مرجع سابق، ص 07.

[2]– د. وسام أحمد طه منصور، مدرس التاريخ الحديث والمعاصر، التطور التاريخي لفكرة الوحدة الافريقية حتى قيام المنظمة 1963م، قسم تاريخ، معهد البحوث والدراسات الافريقية، القاهرة، ص 212.

[3]– https://achpr.au.int.visité le 01. 06. 224.

جمعية رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي لمدة ستة (06) سنوات ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة. تجتمع اللّجنة كلّ ستة أشهر عادة في شهر مارس أو أفريل وفي أكتوبر أو نوفمبر، ويعقد أحدها هذين الاجتماعين عادة في بانجول (عاصمة غامبيا) والاجتماع الثاني يعقد في أي دولة إفريقية وفي كلّ دورة تقدم اللجنة تقريرًا عن نشاطها إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات[1]، وعلى إثر هذا التعريف يمكننا القول بأن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي بمثابة كيان ذاتي يعمل في إطار منظمة الوحدة الإفريقية فهي تختص بمسائل حقوق الإنسان في نطاق المنظمة وجهازها[2]، ففي ضوء العدد المحدود لأعضاء اللجنة الإفريقية فمن غير الممكن حصول كل دولة طرف في الميثاق على مقعد ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية والاستقلال الذي يتمتع به أعضاء اللجنة وتأدية اليمين بعد انتخابهم وهذا ما يحثهم على الالتزام بالنزاهة والاستقلالية أثناء تأدية مهامهم.

ومن بين اِختصاصات اللّجنة في مجال التعزيز والتشجيع نجد ما يلي:

1- الإعلام والبحث: يعد هذا البرنامج من أبرز أوجه تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي وذلك عن طريق القيام بدراسات وتنظيم مؤتمرات وندوات أ بهدف تعزيز حقوق الإنسان وتظهر أعمال اللّجنة من خلال زيارات أعضائها للمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، زيارة الجماعات...

2- الاستشارات والتوصيات: تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تقديم استشارات واقتراحات بقصد حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية[3].

[1]- https://ar.guide.humanitarian.law.org.visité le 01. 06. 2024.

[2]- عظلمو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 92.

[3]- عظلمو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع نفسه، ص 96.

3- التعاون مع مختلف المنظمات: تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع مختلف المنظمات الإفريقية والدولية الحكومية منها وغير حكومية مستفيدة بذلك من تجارب هذه المنظمات وخبراتها في مجال حقوق الإنسان.

وفيما يخص تقديم التقارير: حيث تتعهد كلّ دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم تقارير كل سنتين حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها تنفيذا لالتزاماتها بعد أن يصبح الميثاق ساريًا تجاهها[1].

وتبقى بعض الأجهزة السياسية تسيطر على أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فصلاحياتها تبقى دائما ضعيفة وضئيلة جدًا أمام الانتهاكات الخطيرة التي كانت تمارس من قبل الأنظمة الدكتاتورية عبر مختلف البلدان الافريقية، كل هذا راجع إلى السيطرة التي تفرضها الأجهزة السياسية على عمل اللجنة الإفريقية ونذكر منها:

1- تبعية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

لا يمكن للجنة الافريقية اِتخاذ تدابير أو قرارات إلاّ بعد حصولها على موافقة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وتظهر هيمنة موافقة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وتظهر هيمنة هذه الأخيرة على اللجنة الإفريقية في تدخل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مصير التقرير السنوي الذي توليه اللجنة وأن مسألة نشر التقارير موجودة بيد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وقد يصل به الأمر إلى منع نشر بعض التقارير لتفادي كشف الانتهاكات والفضائح التي ترتكب في الدول الإفريقية[2].

---

[1]- كروى كهينة، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإسنان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العلم، تخصص قانون دولي إنساني وقانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، 2012، ص 09.

[2]- كروى كهينة، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الاسنان والشعوب، مرجع سابق، ص 25.

2- نقص الإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان:

ما يلاحظ أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب اعتماد الدول الإفريقية لأنظمة دكتاتورية تغيب فيها روح الديمقراطية، بالإضافة إلى التخوف الذي أظهره واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما أدى بالحكومات والأنظمة السياسية إلى التراجع عن تعهداتها تحسبًا لمصالحها، حيث أن كل الأحكام والقرارات التي تتخذها اللّجنة تحدّ من فعاليتها ومن مصداقيتها وتجعل حقوق الإنسان تتدهور وتتأزم[1].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أتاح لهذه الأخيرة إنشاء هيئات فرعية تابعة لها تعالج قضايا محددة لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1- حرية التعبير والحصول على المعلومات في إفريقيا.

2- المدافعون عن حقوق الإنسان.

3- السجون وشروط الانتحار.

4- اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون[2].

الفرع الثالث

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان محكمة قارية أنشأتها البلدان الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا ولقد تم إنشاؤها بموجب المادة 01 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة، تتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيًا من مواطني الدول الأعضاء في

[1]- كروى كهينة، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإسنان والشعوب، مرجع سابق، ص 28.

[2]- https://hightsstudies.sis.gov.eg.visit le 02.06.2024.

الاتحاد الإفريقي وتعمل على تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان[1].

إنّ مسالة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان هي واحدة من أهم المشاكل التي تعترض الأجهزة المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في إفريقيا حيث لم ينص البروتوكول على أية ميكانيزمات فعالة لتنفيذ أحكام المحكمة بل ترك ذلك لإرادة الدول[2].

يعتمد اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن النظر في القضايا والنزاعات التي تعرض عليها، على محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأصل وعلى كل الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادفت عليها الدول المعنية وهذا إستنادا إلى بروتوكول إنشائها الذي هو بدوره يحدد جميع الإجراءات القانونية الواجب احترامها في معالجة القضايا وإصدار أحكامًا ملزمة بشأنها[3].

لقد أصبحت المحكمة منفذة منذ تاريخ 25 جانفي 2005م الإقبال السريع والمتزايد للدول الإفريقية على الاعتراف إن دلّ على شيء إنما يدل على النية في جعل المحكمة جهاز رقابي فعال وهو بمثابة ضمان التوسع في الاختصاص المكاني للمحكمة. ولقد جاء تشكيلها بمثابة قفزة نوعية لنظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان كما تعتبر الأحدث عهدًا بين الهيئات القضائية الاقليمية لحقوق الإنسان[4]. فمن خلال هذه المحكمة، إكتسبت القارة جهازًا مضطلعًا بالدفاع عن حقوق الإنسان كدعم إضافي لتقوية الآليات الإفريقية لحماية حقوق

---

[1]– www.african-court.org/wpa.FC/ Visité le 02. 06. 2024.

[2]– يوسف بوالقمح، أ. مريم بوغازي، "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان (حالة المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد42، ديسمبر2014، مجلد ص539 –551، جامعة الجزائر سكيكدة، مجلة العلوم الانسانية، ص 540.

[3]– زويش ربيعة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، المجلة السياسية العالمية، المجلد 6، العدد 2022 ص540.

[4]– عيسات سعاد، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق 2019– 2020، ص 26.

الإنسان والشعوب فهي تتمتع بالحرية المطلقة عند أمرها بإتخاذ كل الترتيبات الملائمة إن أرادت والتمكين من إصلاح الضرر[1].

ولقد تمّ تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان طبقًا للمادة 10 من البروتوكول على النحو التالي:

1- تتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطنين الدول الأعضاء والمنتخبين بصفة شخصية ويمتازون بأخلاق عالية والكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

2- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة، أي بمعنى أن يكون القاضي يتمتع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول بجنسية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وليس من الضروري أن يكون متمتعًا بجنسية دولة في البروتوكول هذا من ناحية و من ناحية أخرى يتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية حسب ما نصت عليه المادة 13 من البروتوكول بالاقتراع السري من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي وذلك باقتراح من قبل الدول الأطراف في البروتوكول[2].

وبشكل عام تختص المحكمة الإفريقية بالنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والعمل على تنفيذ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، ولكي ينعقد اختصاص المحكمة لابد من أن تكون القضية قد عرضت في البداية على اللجنة الإفريقية، التي يكون من سلطتها ممارسة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي مع محاولة تسوية النزاع بودية وفي حالة الفشل تضع اللجنة تقريرا يحال إلى الدولة لتنفيذ ما ورد من توصيات لتسوية الانتهاك. وخلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة هذا التقرير

[1]- د. محمد بشير محمودي، أستاذ مساعد بكلية الحقوق، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (طموح ومحدودية)، جامعة سعد دحلب البليدة، قسم عام، مجلية المفك، العدد 05، ص 42.

[2]- بن زرقة وهيب، بوحوية مصطفى الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، 2013.

للدولة المعنية يمكن لتلك الأخيرة أن تحيل القضية إلى المحكمة، حيث ينعقد اختصاصها في هذه الحالة[1].

ومن اختصاصات المحكمة الإفريقية نذكر:

1- الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبمقتضى هذا الاختصاص فإنه للمحكمة حق الاطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من مقبل اللّجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف أو من الدولة المتهمة من قبل اللجنة أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة جراء اِنتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي المرتبطة باختصاصها[2].

2- الاختصاص الاستشاري:

تمارس المحكمة في إطار المهام التي كلفت بها اختصاص استشاري وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق، فبموجب ذلك وطبقا لأحكام المادة 04 من البروتوكول الإضافي تختص المحكمة بإصدار آراء اِستشارية بناءً على طلب من أي دولة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول جميع المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أية آلية إفريقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان[3].

فبالرغم من الضعف والهشاشة التي تميّز بها إلاّ أنّ إنشاء المحكمة تبقى عملية مشجعة ومحفزة على المستوى الإفريقي فهي تتكامل ومؤسسات الوحدة الإفريقية من مجلس السلم والأمن والبرلمان.

---

[1]- عظلمو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 116.

[2]- بن زرقة وهيب، بوحوية مصطفى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق ص 37.

[3]- بن زقة وهيب، بوحوية مصطفى، الحماية القانونية الحقوق الإنسان في الميثاق الافريقي الحقوق الإنسان والشعوب، مرجع نفسه، ص 38.

المطلب الثالث

آليات الحماية على المستوى العربي

يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان من الأنظمة الحديثة، حيث إذا قرن بالأنظمة الإقليمية الأخرى التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولعلّ تلك الأوضاع المزرية التي عاشها العالم العربي، وما شهدته حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والعالمي من تأزم حتّم على العرب وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان بدءًا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تبعه من آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان[1]، فهذه الآليات اصطحبت بآليات أخرى خاصّة بحماية اللاجئين منها إعلان القاهرة حول حماية اللاّجئين والنازحين **(الفرع الأول)** والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 **(الفرع الثاني)** فهي تهدف كلّها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة[2].

الفرع الأول

اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان اِعتمدته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في 05 أوت 1990، يقدم هذا الإعلان منظورًا إسلاميًا لحقوق الإنسان فهو معترف به على نطاق واسع باعتباره استجابة إسلامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

لقد تم صدور إعلان القاهرة لحماية حقوق اللاّجئين في العالم العربي خلال الندوة العربية الرابعة حول اللّجوء وقانون اللاّجئين.

---

[1]– محمد بشير محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (طموح ومحدودية)، مرجع سابق، ص50.

[2] –https://www.asjp.const.dz/en/article/128740, visité le 03.02. 2024.

[3] –http://hrlibrary.vmn.edu/arab/a004.html.visite le 03.06.24.

فبالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة وتحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين وصدور هذا الإعلان بعد حرب الخليج الأولى التي دفعت بالملايين الخروج من ديارهم في منطقة الشرق الأوسط وهذا إن دلّ على شيء، إنما يدل على وجود فجوة قانونية قائمة في المنطقة والتأكيد على وجود مبادئ إنسانية راسخة في التقاليد العربية والقيم الإسلامية، كما يدعوا هذا الإعلان كلّ الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاّجئين كاحترام مبدأ عدم الطرد لأي لاجئ.

فلقد كان عدد الدول العربية التي صادقت على إتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاّجئين لا يزيد عن 09 دول، فالمادة الرابعة من الإعلان تدعو الدول العربية الأخرى على المصادقة عليهما لأنّ هذا الإعلان يؤكد على أنّ قانون اللاّجئين وحتى اللّجوء هما جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان[1].

ويحث هذا الإعلان الجميع بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الصادرة عام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاّجئين والبروتوكول الملحق بها الصادر في 1967م، كما دعا هذا الإعلان في مادته الخامسة إلى «**أن يتمتع اللاّجئون وطالبوا النقود والنازحون بالحماية المقررة فيما يلي:**

1- المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية.

2- قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية الإقليمية.

3- المبادئ الأخرى للقانون الدولي»[2].

[1]- عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 51.

[2]- إعلان القاهرة حول حماية اللاّجئين والنازحين في العالم العربي.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاّجئين في الدول العربية لعام 1994م

لقد تم تبني الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاّجئين في الدول العربية 1994م من قبل دول الجامعة العربية، فهي تهدف إلى تنظيم وضع اللاّجئين في الدول العربية وترتكز على حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والسلامة الجسدية للأفراد فبالرغم من عدم دخولها حيز النفاذ حتى الآن. فإن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تستمر في جهودها لتحديث الاتفاقية ومواكبة العصر ومختلف المعايير الدولية[1].

حيث يعتبر تعريف هذه الاتفاقية للاجئ أوسع تعريف لمفهوم اللاجئ لأنه لم يأخذ بالتعريف الذي أتت به اِتفاقية 1951م، بل أخذ كذلك بالتعريف الوارد في اِتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969م ومن هذا المنطلق فإنّ المادة الأولى تنص على أنّه يعتبر لاجئًا[2]:

1- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشبة أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

2- كلّ شخص يلتجأ مضطر إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها.

لقد تم إضافة عنصر الكوارث الطبيعية كأحد العناصر التي تستدعي اِلتماس اللّجوء، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأنّ الاتفاقية العربية الخاصة باللاّجئين قد سدّت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاّحنين ويمكن اعتبار واضعي هذه الإتفاقية أرادوا ضمّ صور الكوارث

[1]- https://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab.visiste le 05.06 2024

[2]- المادة 02، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاّجئين في إفريقيا.

الطبيعية من بين شروط تعريف اللاّجئ وإثارة اِنتباه الرأي الدولي بأنّ الاضطهاد يمكنه أن يأخذ صورًا عديدة كحالة عدوان، أو احتلال، حدوث كوارث طبيعية ...الخ[1].

ان هذه الاتفاقية التي تمّ إقرارها من طرف مجلس وزراء جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 بتاريخ 1994/03/27 والتي لم توقع عليها سوى جمهورية مصر العربية، وأمام هذا الرفض للتوقيع من طرف الدول العربية على هذه الاتفاقية إلاّ أنّ الوطن العربي لم ينحو منحى التكتلات الإقليمية الأخرى التي اِهتمت بأوضاع اللاّجئين من خلال اِتفاقيات وتشريعات وطنية ملائمة لحماية اللاّجئين ورغم محدوديتها فهي تبقى الضمان الوحيد للاّجئين[2].

ولربما يرجع سبب عدم مصادقة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاّجئين في الدول العربيّة، فهو الخوف من عدم القدرة على تحمل الالتزامات المترتبة على ذلك والتي تتمثّل في منح اللاّجئين حقهم في الحماية والمساعدة[3].

[1]– العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاّجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 21

[2]– https://maraje3. com /2010/10 legal. Framework-refuges.ar. visité le 06.06.2024.

[3]– عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاّجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص القول إلى أنّ اللّجوء حالة إنسانية كانت ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا، فهي في تزايد مستمر رغم جهود المجتمع الدولي في تقديم مختلف المساعدات لإعانة اللاّجئين من آليات سواء كانت دولية أو اقليمية أو وطنية.

ومن أبرز هذه الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من أجل منح الحماية الدولية لهؤلاء اللاّجئين نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاّجئين لسنة 1951م وبروتوكول 1967م إضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين سنة 1951 التي أصبحت الآن تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية عالميًا والتي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاّجئين في المخيمات ومختلف أماكن تواجدهم. وكذلك المنظمات غير الحكومية كالصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود تلعب دورا حيويا في تلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وتعزيز حقوقهم الأساسية وكرمتهم الإنسانية في ضل الازمات الإنسانية.

إضافة الى ذلك على النطاق الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية التي تهدف الى تنظيم وضع اللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي، وأيضا على المستوي الأمريكي هناك حماية للاجئين بوفير لهم الحماية ودعمهم في مختلف المجالات كالإسكان والتوظيف والرعاية الصحية وكذلك افريقيا بدورها ساهمت في حماية هذه الفئة بتوقيعها لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين والتوسع في تعريف اللاجئ المذكور في اتفاقية 1951وإنشائها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لضمان حقوق الشعوب وصيانة كرامته مهما كانت صفته.

إنّ ما نراه اليوم على أرض الواقع هو ذلك الازدياد المذهل في أعداد اللاجئين أين يجب التحرك بسرعة بوضع اتفاقيات جديدة تواكب العصر ووضع اللاجئين، هناك أسباب جديدة تتعلق بالتغيرات المناخية ومختلف التهديدات البيئية أين تتأثر بها مجموعات الأفراد، فيضطرون إلى الانتقال واللجوء الي مواطن أخرى مما يولد فئة اللاجئين البيئيين، التي تتزايد

عبر العالم بتزايد الاثار السلبية للبيئة وهذا ما يدعو الى احتواء هذه الظاهرة وتأطيرها قانونيا في سبيل توفير حماية قانونية دولية للاجئ البيئي.

طبعا حماية اللاجئين قضية إنسانية واخلاقية بالغة الأهمية في عالمنا المعاصر، فعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه هذا الملف الا أن المجتمع الدولي قادر على تحقيق تقدم ملموس في مجال حماية اللاجئين من خلال التعاون والتضامن الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية.

1. شادى جامع، جعفر صقور، اللّجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، جامعة تشرين، قدم قانون خاص، اللاذقية سوريا، 2021.
2. محمد عبد الرّحمن عريف، اللاّجئون السوريون بين القانون الدولي والإجحاف الإقليمي، المكتب العربي للمعارف، 2011.
3. محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة القدس، 2005.

ثانيًا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1. بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2018- 2019.
2. عقبة خضراوى، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي عام، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.
3. محمد قسّوم، حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجًا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تبسة، 2021- 2022.
4. نجيب بيطام، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية (حقوق الإنسان والتشريع الداخلي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي

وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

- مذكرات الماجستير:

1. بشرى عظلمو الميثاق، لحقوق الإنسان والشعوب، بحث لنيل شهادة ماجستير، القانون، تخصص دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، الجزائر.
2. بلال حميد بديوي حسنى، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاّجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين نموذجًا)، رسالة اِستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
3. السعيد براج، دور المنظمات الدولية غير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.
4. سليم معروف، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم علوم قانونية كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.
5. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 – 2011.
6. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012.

7. محمد مبروك، وضع اللاّجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة أجل الحصول على ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011- 2012.

- مذكرات الماستر:

1. آسيا بونة، الحماية الأولية للاّجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد قمة لخضر، الوادي، 2016- 2017.
2. أمينة العافر. جميلة عسول النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015- 2016.
3. حكيم الشيخ عربيّ، سياسة إدماج اللاّجئين في المنظومة التربوية (حالة التلاميذ اللاجئين بولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات واستكمال شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020 -2021.
4. سعاد حمود، رباحي حكيمة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولة الحماية (الحلف الأطلسي نموذجًا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دولي عام جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019.
5. سعاد عيسات، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020.
6. سماعيل شرافت، شرفة لوصيف، الحماية الأولية للاّجئين بين النصّ والممارسة، دراسة حالة اللاجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون دولي عام جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014- 2015.

7. عصام سارى، دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا (Covid)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم البيانية، شعبة علوم سياسية، تخصص دراسات استراتيجية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021 – 2022.
8. علاء عمر أبو شرار، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الرحمن بن باديس، 2018– 2019.
9. كريمة مزرد، حماية اللاّجئين في المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
10. كهينة كروي، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني وقانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. مباركة رابحي، مريم شنيوي، دور الأمنية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري في الثورة الجزائرية 1954– 1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2018– 2019.
12. محمد العيداني، عبيكشي عباس، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2019– 2020.
13. محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022– 2023.

14. نوال لكروت، دور المنظمات الحكومية والغير حكومية في حماية اللاجئين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.
15. يونس بلمبروك، حماية حقوق اللاّجئين في القانون الدولي العام، مذكرة محملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

المجلات والدوريات:

1. أحمد عبد الموجود، محمد فرغلي، المركز القانوني للاّجئين في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 10 عدد 02، 2021.
2. إبراهيم علي عبد، دور منظمة الصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة ديالي العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم قانون، 2015.
3. حنان قصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية نصف سنوية، العدد الخامس، جانفي 2018.
4. جمال دوبي بونوة، دور منظمات غير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية نموذجا)، مجلة القانون المركزي الجامعي، أحمد زبانة، العدد 7، غليزان 2016.
5. ربيعة الزويش، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية، المخبر القانوني بالذكاء الاصطناعي والمجتمع، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، المجلد 6، العدد 2، 2022.

ملتقيات:

1. الدكتور محمد أومايوف، مفهوم اللاجئ وتغير دوافع اللجوء، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان: الوضع القانوني للاجئ: إشكالات وتحديات، نظمت بتاريخ 07 مارس 2024 لجامعة تيزي وزو.

الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الخاصة باللاّجئين لعام 1951.
2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1953.
3. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاّجئين في إفريقيا عام 1969.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية.
5. النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الوثائق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2. اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي في 05 أوت 1990.

مراجع باللّغة الأجنبية:

1. Buluc Sinan, cap sur le Règlement Dublin de l'UE entre efficience et illusion, Master en droit à finalité spécialisée en droit public et administratif. Faculté de droit et de Science politique et de criminologie.

2. Dr.Francesco Maiani, le Règlement Dublin III entre Avancées et statut Quo.. https:llcore.ac.UK.ve
3. Dr. Mudher Hraiz Mahmoud, International and Iraq law in relationship to Refugees seeking asylum in Iraq, to st Clements University in partial Fulfillment of the Requirements for the doctor of philosophy peree international law Stclements university public law department, Baghdad, 2013.

مواقع الأنترنت:

1. https://marujer.com/2010/10 legal. Framwork refuges ar
2. https://haququi.info/ar haququn / legislation/arab
3. https://www.infomigrants net lan / poodless3.
4. https://www.gisti.ong spip-articl.
5. https://www.aljazera.net/encyclopedia.
6. https:// an Wikipedia.org/wiki to p8Yo A7009
7. https:llacHpRiau.
8. https:ll ar-guide. humanitarian law ory
9. https://www.asJP.cerist.dz/en/articl 128740
10. https:// hilibrary.umn.edu/arab/a edi.html.
11. https://manager.com Rolo Molegal. Framework refugees.ar
12. https://www.UNHCR. o مفوضية الأم المتحدة الشؤون الأمين .
13. https://mawdoor.com/ to p97085400 الجمعيات والمنظمات
14. lu.https://www.iere.org/ar/who, we.ane

فهرس الموضوعات

إهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة ..... 1.

الفصل الأول: مفهوم اللاّجئ الخاضع للحماية في القانون الدولي.....3

المبحث الأول: تطور حماية اللاّجئين 4

المطلب الأول: تعريف اللاّجئ 5

الفرع الأول: تعريف اللاّجئ قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة 5

الفرع الثاني: تعريف اللاّجئ بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة 6

المطلب الثاني: شروط وموانع اكتساب الحماية الدولية 10

الفرع الأول: شروط اكتساب الحماية الدولية 11

أولاً: شروط اكتساب الحماية الدولية 11

ثانيا: إجراءات اكتساب الحماية الدولية 12

الفرع الثاني: موانع منح الحماية الدولية 14

المبحث الثاني: حماية اللاّجئين في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 17

المطلب الأول: حقوق اللاّجئ والتزاماته تجاه دولة الملجأ 18

الفرع الأوّل حقوق اللاّجئ تجاه دولة الملجأ 19

الفرع الثاني: التزامات اللاّجئ تجاه دولة الملجأ 22

المطلب الثاني: أسباب انقضاء المركز القانوني للاّجئ 24

الفرع الأول: زوال صفة اللاجئ 25

الفرع الثاني: قيام الدولة بإبعاد اللاجئ 26

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق اللاّجئين 28
المبحث الأول: المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق اللاّجئين 29
المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية ودورها في حماية حقوق اللاجئين 29
الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين (U.N.H.C.R) 30
الفرع الثاني: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة 32
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية ودورها في حماية حقوق اللاجئين 34
الفرع الأول: ارتباط نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمواطن السويسري 35
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية 43
الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود 47
المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق اللاّجئين 51
المطلب الأول: وسائل حماية اللاّجئين على المستوى الأوربي والأمريكي 52
الفرع الأول: اتفاقية دبلن الخاصة باللّجوء.....52
الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات 56
الفرع الثالث: وسائل حماية اللاجئين على المستوى الأمريكي 59
المطلب الثاني: وسائل حماية اللاجئين على المستوى الإفريقي 60
الفرع الأول: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1960م 60
الفرع الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 62
الفرع الثالث: المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب 65
المطلب الثالث: آليات الحماية على المستوى العربي 69
الفرع الأول: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين 69
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994 ..71
خاتمة 74